

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في تخصص قانون الأعمال

بعنوان:

النظام القانوني لمديرية كبريات المؤسسات

في التشريع الجزائري

تحت إشراف:

الدكتور: خنفوسي عبد

من إعداد الطالب:

ميلودي محمد البشير

العزیز

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	اسم و لقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر " أ "	د. نابي عبد القادر
مشرفا	أستاذ محاضر " أ "	د. خنفوسي عبد العزيز
مناقشا	أستاذ محاضر " أ "	د. سماح محمد عبد الفتاح

شكر و تقدير

نشكر الله الواحد المنان القادر على كل شيء قدر المقادير فجعلني ممن يرجع

لكراسي الدراسة بعد انقطاع دام أكثر من عشر سنوات

فله الحمد و الشكر

و أتقدم بالشكر و العرفان للأستاذ المشرف الدكتور خنفوسي عبد العزيز الذي

أعانني على إخراج هذه المذكرة بتوجيهاته و نصائحه كما أتقدم بخالص الشكر

و الإمتنان لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى زوجتي و أبنائي سرين - محمد براء

إلى كل من ساعدني

في إنجاز هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة:

لقد خضع النظام الضريبي الجزائري خلال فترة التسعينات من القرن الماضي لجملة من الإصلاحات مست هياكله و أهدافه بغية تكييف المنظومة الجبائية مع السياسة التنموية، الإقتصادية و الإجتماعية. إلا أن هذه الإصلاحات الجبائية لم تكن كافية بسبب تركيزها على الجانب التشريعي فقط أكثر منه من الجانب الإداري و هو ما جعل الإدارة الجبائية تعاني من العديد من النقائص و التي أثرت سلبا على أدائها خاصة اتجاه المكلفين بالضريبة باعتبارهم طرفا أساسيا في العلاقة الضريبية.

و بما أن الشركات الكبرى هي الممول الأساسي لخزينة الدولة أصبح من الضروري أن تحضى بمعاملة خاصة مقارنة بالمكلفين بالضريبة الآخرين و سعى من الإدارة الجبائية لتوطيد علاقتها معهم و تعزيز ثقتهم بها، باشرت على نطاق واسع في بلورة إستراتيجية وطنية منشودة و إتخاذ إجراءات و تدابير قانونية من أجل بناء علاقة ثقة عن طريق التوجه نحو تحديث هذه الإدارة و عصرنتها بإستحداث هياكل جديدة من بينها مديرية كبريات المؤسسات الهادفة لإدارة و تسيير الملفات الجبائية لأكبر العملاء الإقتصاديين الذين يشكلون أهم مصدر للإدارة الجبائية و التي دخلت حيز الخدمة سنة 2006 بهدف تحسين الخدمات الجبائية المقدمة للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها و تطوير العلاقات معهم من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية، كما أرفقته بمجموعة من التدابير من خلال رقمتها بغية تسهيل عمليات التصريح و الدفع و تحسين استقبال المكلفين بالضريبة و الحد من ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مديرية كبريات المؤسسات التي تم إستحداثها في إطار برنامج عصرنة الإدارة الجبائية، و أيضا الوقوف على الدور الذي تلعبه من خلال هياكلها المكونة لها في جودة الخدمات المقدمة للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها و تطوير العلاقة الضريبية بينهما، و كذا إجراءات الرقابة التي تفرضها على المكلفين بالضريبة التابعين لها.

و من الأسباب التي أدت إلى اختياري لهذا الموضوع هو الميل الشخصي للتعرف أكثر على مديرية كبريات المؤسسات. حيث كثيرا ما كنت أتصادف بهذا المصطلح من خلال بعض التحقيقات التي يذكر اسمها فيها خاصة إذا تعلق الأمر بالشركات الكبرى. إلى جانب ذلك التساؤل عن الأسباب الحقيقية للجوء الإدارة الجبائية إلى إحداث هذه المديرية و الغاية منها.

و هناك العديد من الدراسات التي تقاطعت مع هذه الدراسة و لعل أهمها:

1- دراسة قرقوس فتيحة، مديرية كبريات المؤسسات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017. و التي تختص بمديرية كبريات المؤسسات مبرزة الآليات القانونية التي تبناها المشرع قصد تقريب المؤسسات الاقتصادية من الإدارة الجبائية و مدى التوافق بين طرفي العلاقة.

2- دراسة قنيط بسمة و حيمان محمد، الرقابة الجبائية للشركات الأجنبية على مستوى مديرية كبريات

المؤسسات :حالة شركة أمريكية، مجلة دراسات جبائية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 2، 2021. و التي تهدف إلى إعطاء صورة حقيقية للتحقيق في المحاسبة من طرف أعوان الضرائب التابعين لمديرية كبريات المؤسسات من خلال التركيز على الشركات الأجنبية بالجزائر.

إن أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة كونها تختص بالنظام القانوني لمديرية كبريات المؤسسات في التشريع الجزائري مبرزة هيكلها التنظيمي و النتائج المنتظرة منها في تحسين العلاقة بينها و بين المكلفين التابعين لها مع إبراز جميع أشكال الرقابة التي تتخذها من اجل حماية أموال الخزينة العمومية.

من خلال ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل الإطار القانوني لهذا الهيكل الجديد الهادف إلى تحسين العلاقة مع المكلفين التابعين له؟

من أجل الإلمام بجوانب الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات الجزئية التالية:

- ما هي المراحل التي مرت بها الإدارة الجبائية و أدت لتبني مديرية كبريات المؤسسات ؟
- فيما تتمثل هياكلها ؟
- ما هي الإجراءات المعتمدة من طرفها لتعزيز الثقة مع المكلفين بالضريبة التابعين لها ؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية نقترح الفرضيات التالية:

- تركز عصرنة الإدارة الجبائية على تجميع المهام و الوظائف الجبائية في مصلحة واحدة.
- الإجراءات المتبعة من طرف مديرية كبريات المؤسسات أدت إلى تعزيز الثقة مع المكلفين بالضريبة و تحسين الخدمات المقدمة لهم.
- تعتبر علاقة الثقة و التعاون القائم بين مديرية كبريات المؤسسات و المكلفين بالضريبة التابعين لها على أساس علاقة إدارة خدمات لا إدارة مراقبة.

لمعالجة الإشكالية و التحقق من الفرضيات المطروحة كان من الضروري إتباع المنهج الوصفي للقيام
بمسح شامل بكل ما يتعلق بمديرية كبريات المؤسسات، إلى جانب تبني المنهج التحليلي نظرا لكثرة النصوص
القانونية في هذا المجال و المنهج التاريخي لتبيان تطور المصالح الخارجية للإدارة الجبائية.

مما لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات و من بين الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا مايلي:

- قلة المراجع المختصة بمديرية كبريات المؤسسات.
- عدم استقرار القوانين الجبائية و كثرة التعديلات الواردة عليها فقد تصل أحيانا إلى تعديلين في السنة
الواحدة في قانون المالية و قانون المالية التكميلي.

للوصول إلى دراسة تحيط بجوانب الإشكالية المطروحة، قسمنا بحثنا إلى فصلين ففي الفصل الأول
تم التطرق إلى مديرية كبريات المؤسسات وليدة عصرنة الإدارة الجبائية، و قسم بدوره إلى مبحثين
تطرقنا في المبحث الأول إلى عصرنة الإدارة الجبائية و تناولنا التنظيم الهيكلي لمديرية كبريات
المؤسسات في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فتعلق بالرقابة الجبائية لمديرية كبريات المؤسسات و أثارها و الذي قسم إلى
مبحثين تطرقنا في المبحث الأول منه إلى صور الرقابة الجبائية الممارسة في ظل مديرية كبريات
المؤسسات، و تناولنا الآثار المترتبة عن عملية الرقابة الجبائية في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

مديرية كبريات المؤسسات ولادة عصرنة
الإدارة الجبائية

الفصل الأول: مديرية كبريات المؤسسات وليدة عصنة الإدارة الجبائية

تعتبر مديرية كبريات المؤسسات مصلحة من بين المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و التي تعرف على أنها هيئات تابعة للسلطة المركزية، أو بالأحرى فرع تابع لوزارة معينة على مستوى إقليمي تعينه السلطة المركزية إن كل القطاعات الوزارية باستثناء وزارة الخارجية، ممثلة على مستوى كل ولاية عن طريق مصالحها الخارجية، والتي تعتبر امتدادا لها على المستوى المحلي.¹

فالمصالح الخارجية للإدارة الجبائية إذن تتبع وزارة المالية بطريقة غير مباشرة، حيث إنها تخضع بصفة مباشرة للمديرية العامة للضرائب. والتي تعد هيكلا مركزيا على مستوى وزارة المالية.

حيث أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 303/02²، أنشأ لأول مرة مصلحة جديدة على المستوى الوطني وهي مديرية كبريات المؤسسات فأصبحت بذلك المصالح الخارجية للإدارة الجبائية مشكلة من المديرية الجهوية للضرائب، مديرية كبريات المؤسسات، المديرية الولائية للضرائب، المصالح الجهوية للأبحاث والرقابة، المفتشيات والقباضات.

و لأول مرة نص على إنشاء مديرية كبريات المؤسسات، بمقتضى المادة الثانية والثلاثين من قانون المالية لسنة 2002 والتي تقضي:

"يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي.

- الشركات العاملة في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986

المعدل والمتمم.

- الشركات المقيمة في الجزائر العضوة في مجتمعات أجنبية، وكذلك تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية

دائمة بالجزائر كما هي مذكورة في المادة 1/156 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

1- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري-وسائل الإدارة-أعمال الإدارة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص106.

2- المرسوم التنفيذي رقم 303/02، المؤرخ في 2002/02/23، المتضمن تحديد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 2002/09/29.

- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي مائة مليون دينار.

- مجتمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي لإحدى الشركات العضوة 100.000.000 دج" ¹.

وانطلاقاً من كل ما سبق ذكره، وجب البحث في هذا الفصل في محيط هذه المديرية الجديدة، التي جاءت كتطبيق فعلي لبرنامج الإصلاحات المعتمد لذلك قمت بمعالجة هذا الفصل في بحثين:

الأول أتطرق فيه إلى عصرنة الإدارة الجبائية من خلال مرحلة نشأة مديرية كبريات المؤسسات و أهم التعديلات التي مرت بها الإدارة الجبائية من أجل عصرنتها، وفي بحث ثانٍ إلى تحديد التنظيم الهيكلي لمديرية كبريات المؤسسات .

1- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 2001/12/23.

المبحث الأول: عصرنة الإدارة الجبائية

إن موضوع تنظيم الإدارة الجبائية من الموضوعات الإدارية المهمة في العصر الحالي، نظرا للتأثير الكبير لطبيعة الهيكل التنظيمي المرتكز على الكفاءة و فعالية أداء هذه الأخيرة للمهام المنوطة بها، في هذا الإطار عرفت المصالح الخارجية التابعة للإدارة الجبائية جملة من الإصلاحات الرامية لمواكبة التطورات الحاصلة على الساحة المحلية و الدولية.

تعتبر سنة 2002 فترة الإصلاحات، حيث تم فيها الإشارة لإنشاء مديرية كبريات المؤسسات، إلى جانب ذلك تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة لاختصاص هذه المديرية، بالإضافة إلى هذا الإصلاح الجذري في تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، تولى المشرع في قانون المالية لسنة 2002 تعديلات أخرى مهمة، تجسدت في إحداث قانون للإجراءات الجبائية، و عليه قسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول متمثل في مرحلة إحداث مديرية كبريات المؤسسات و قانون الإجراءات الجبائية، و المطلب الثاني متمثل في مرحلة ما بعد إنشاء مديرية كبريات المؤسسات.

المطلب الأول: مرحلة إحداث مديرية كبريات المؤسسات و قانون الإجراءات الجبائية

تم تنظيم الإدارة الضريبية الجزائرية منذ إنشائها وفقا لمبدأ مركزية التوجيه و لا مركزية التنفيذ، إذ تتولى الإدارة المركزية وظائف التخطيط و الرقابة و تسيير شؤون الموظفين، في حين تتولى الإدارة التنفيذية الأعمال التي تتطلبها إجراءات تأسيس الوعاء و حساب الضريبة و كذا عمليات الرقابة و التحصيل¹.


الفرع الأول: إنشاء مديرية كبريات المؤسسات

مرت المصالح الخارجية للإدارة الجبائية بعدة مراحل حتى أضحت بما هي عليه الآن بظهور مديرية كبريات المؤسسات.

أولاً: مرحلة تنظيم مصالح الإدارة الجبائية حسب نوع الضريبة

يمكن تبيان تنظيم مصالح الإدارة الجبائية في الجزائر قبل الإصلاح الجبائي الشامل لسنة 1991 من خلال الشكل التالي:

1- لواج عبد الرحيم و درغوم محفوظ، تقييم فعالية الرقابة الجبائية المعمقة في ظل إعادة هيكلة المصالح الخارجية للإدارة الجبائية-دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية جيجل للفترة 2010-2019، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، العدد الثالث، الصادر بتاريخ 2021/12/16، ص 260.



الشكل رقم 01: تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية في الجزائر قبل سنة 1991¹

يمكن القول أن اعتماد هذا الشكل التنظيمي جعل للإدارة الجبائية الجزائرية في تلك الفترة ثلاث مستويات إدارية منفصلة، المستوى الأول مركزي يختص بالتخطيط و التقييم والمراقبة، في حين المهمة الرئيسية للمستوى الثاني الجهوي تكمن في التنسيق بين المستوى الأول و الثالث، أما المستوى الثالث المتواجد على المستوى المحلي فيعمل على تنفيذ السياسات المعتمدة من طرف الإدارة المركزية و مباشرة الأعمال التنفيذية. و تم إسناد مختلف المهام المرتبطة بتأسيس الوعاء إلى مفتشيات الضرائب مع التفريق بينها بالإعتماد على طبيعة الضرائب المسيرة من طرفها، فتم إنشاء مفتشيات خاصة بالضرائب المباشرة و أخرى للضرائب غير المباشرة، أما مهمة التحصيل الضريبي و تسيير الحسابات المالية للبلديات فأسندت لقابضات الضرائب.²

غير أن اعتماد هذا النوع من التنظيم القائم على الفصل بين المصالح الخارجية المكلفة بالوعاء حسب نوع الضريبة اظهر وجود عدة نقائص أبرزها ضعف الحصيلة الضريبية مما حتم على السلطات المالية التخلي عنه عند اعتماد الإصلاح الجبائي لسنة 1991.

1- لواج عبد الرحيم و درغوم محفوظ، المرجع السابق، ص260.

2- نفس المرجع، ص260.

ثانيا: مرحلة تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية حسب الوظيفة من سنة 1991 إلى غاية سنة 2002 بحثا عن تحسين فعالية أداء الإدارة الجبائية خاصة في الشق المتعلق بتعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل النفقات العامة تم التخلي عن التنظيم القديم القائم على أساس نوع الضرائب إبتداءا من سنة 1991، و تم إستبداله بتنظيم جديد يقوم على الفصل بين المصالح الخارجية للإدارة الجبائية على أساس الوظائف، و عليه تم إنشاء مفتشيات مختلطة تعمل على تسيير الملف الجبائي الوحيد للمكلف بالضريبة بغض النظر عن طبيعة الضرائب التي يخضع لها المكلف بدلا من المفتشيات المختصة حسب نوع الضريبة، أما وظيفة التحصيل الجبائي فتم إسنادها إلى قباضات الضرائب كما تم إستحداث مصالح مختصة للرقابة الجبائية مع هيكلتها على شكل فرق تحقيق.¹

1- المفتشيات المختلطة (متعددة الخدمات):

إن تنظيم هذه المفتشيات الذي كان مقرا في سنة 1991 لم ينته إلا في سنة 1994. حيث أحدثت مفتشيات مختلطة متعددة الخدمات ومعظمها لم تباشر أعمالها إلا منذ الفاتح من جويلية 1994.

الهدف من تبني مثل هذه المفتشيات هو حصر مداخيل الخاضعين للضريبة بصفة أكثر فعالية. تتكفل هذه المفتشيات بالفرض والرقابة في آن واحد، وتشمل مجمل الضرائب (مباشرة، غير مباشرة، الرسم على رقم الأعمال، التسجيل والطابع) متخليين بذلك عن المفتشيات النوعية. وتكملة لإحداث المفتشيات المختلطة، تم إعتقاد في سنة 1994 الملف الجبائي الوحيد².

2- تخصص القباضات:

رغم الصعوبات التي كانت تعاني منها المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، بسبب نقص في الوسائل المادية والبشرية، كالمكاتب والمستخدمين الأكفاء، إلى غير ذلك من المشاكل، لم تتوقف عملية الإصلاحات، بل تواصلت بتخصص قباضات الضرائب، فقبل الإصلاحات كانت هذه القباضات تتكفل بتحصيل الضرائب والرسم من جهة، و إدارة محاسبة البلديات والهيكل الإستشفائية من جهة أخرى.³

رغم المزايا التي جاء بها تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية حسب الوظائف إلا انه لم يعالج جوانب سلبية هامة من أبرزها:

- ارتفاع عدد المستويات الإدارية بسبب طبيعة التنظيم العمودي المتبع.

1- لواج عبد الرحيم و درغوم محفوظ، المرجع السابق، ص 261.


2- قرقوس فتيحة، مديرية كبريات المؤسسات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، ص 97.

3- نفس المرجع، ص 98.

- ارتفاع تكاليف تسيير المصالح الخارجية بسبب عددها الكبير .
- تكليف قباضات الضرائب بمهام مزدوجة (تحصيل الضرائب و التسيير المالي للبلديات)

ثالثا: مرحلة تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية حسب المكلف بالضريبة

نظرا للعيوب التي كانت موجودة في طبيعة الهيكلة التنظيمية للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية القائمة على الفصل بين مختلف الوحدات التنظيمية على أساس وظيفي، و عملا بتوصيات صندوق النقد الدولي باشرت المديرية العامة للضرائب إصلاحات جوهرية لتنظيم مصالحها الخارجية تضمن لها الانتقال من أسلوب التسيير التقليدي إلى أسلوب التسيير الحديث¹، حيث في سنة 2002 تبني تنظيم جديد للمصالح الخارجية وفق معيار جديد، ألا وهو طبيعة أو صفة المكلف بالضريبة. فاستحدثت بذلك مديرية كبريات المؤسسات، وهي هيئة تتكفل بإدارة الملفات الجبائية لكبريات المؤسسات، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2006، أي بعد أربع سنوات من إحداثها بموجب نص قانوني.²



الشكل رقم 02: التنظيم المستحدث للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية في الجزائر ابتداء من سنة 2002.³

1- لواج عبد الرحيم و درغوم محفوظ، المرجع السابق، ص 261.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 2006.

3- لواج عبد الرحيم و درغوم محفوظ، المرجع السابق، ص 260.

إن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية حسب حجم و أهمية المكلفين بالضريبة سمح بإنشاء مديرية كبريات المؤسسات التي تعتبر من أهم هياكل المصالح الخارجية لإدارة الضرائب نظرا لكونها تساهم بأكثر من 70% من مجموع الإيرادات الجبائية العادية، و هي مكلفة فيما يخص المؤسسات الخاضعة لمجال إختصاصها بمهام الوعاء، التحصيل، المراقبة، و منازعات الضرائب و الرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و المجمعات المشكلة بقوة القانون أو فعليا أو الكيانات مهما كانت صبغتها القانونية و محل مؤسستها الرئيسي أو مديريتها الفعلية أو مركزها الإجتماعي، و لاسيما:

1- في مجال الوعاء

- مسك الملف الجبائي لكل مكلف بالضريبة.
- البحث عن المعلومة الجبائية و جمعها و إستغلالها.
- إعداد و إنجاز برامج التدخلات و المراقبة لدى المكلفين و تقييم نتائجها.

2- في مجال التحصيل

- التكفل بالجداول و سندات الإيرادات و تحصيل الضرائب و الرسوم.
- المراقبة المسبقة و تصفية حساب التسيير.

3- في مجال المراقبة

- البحث عن المعلومات الجبائية و جمعها و إستغلالها.
- مراقبة التصريحات.
- إعداد و إنجاز برامج التدخلات و المراقبة لدى المكلفين بالضريبة و تقييم نتائجها.

4- في مجال المنازعات

- متابعة المنازعات الإدارية و القضائية.
- معالجة طلبات التخفيض الإداري.
- دراسة التظلمات و معالجتها.

5- في مجال تسيير الوسائل

- إعداد الإجراءات المتعلقة بالإتمادات و التصفية و الأمر بصرف نفقات التسيير و التجهيز مهما كانت طبيعتها و السهر على تنفيذها.
- ضمان تسيير المستخدمين و تقييم الإحتياجات من الوسائل المالية و البشرية و التقنية و إعداد التقديرات الميزانية المطبقة لذلك.
- توظيف و تعيين المستخدمين الذين لم تقرر لهم طريقة أخرى لتعيينهم.

6- في مجال الاستقبال

- ضمان مهمة استقبال و إعلام المكلفين بالضريبة.
- نشر المعلومات و الآراء اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، مع تذكيرهم بحقوقهم و واجباتهم في مجال الجبائية.
- التعاون و التنسيق مع الهيكل المركزي المكلف بالإعلام في مجال إستراتيجية الإتصال و الإستقبال و كذا تنفيذها.¹

الفرع الثاني: إنشاء قانون الإجراءات الجبائية

بالإضافة إلى هذا الإصلاح الجذري في تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، تولى المشرع في قانون المالية لسنة 2002 تعديلات أخرى مهمة، تجسدت في إحداث قانون للإجراءات الجبائية الذي يندرج ضمن تسهيل و تحسين علاقة المكلف بإدارة الضرائب.

فمن بين المشاريع التي برمجتها الإدارة الجبائية في المجال التشريعي، والمعلن عنها في إطار التجمع السنوي لإطارات الإدارة الجبائية بغرداية في مارس سنة ألفين، تبسيط وتوحيد الإجراءات الضريبية عن طريق تبني قانون للإجراءات الضريبية،² يتم من خلاله توحيد كل الإجراءات وذلك من أجل تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة. يندرج هذا التعديل في إضافة ركيزة جديدة للإستراتيجية الجديدة التي إنتهجتها المديرية العامة للضرائب من أجل ضمان حقوق المكلف بالضريبة من جهة، وحمله على التقيد بالتزاماته الجبائية من جهة أخرى. فقانون الإجراءات الجبائية يشكل ركيزة إضافية لضمان حقوق المكلف بالضريبة طوال المرحلة الإجرائية للفرض الجبائي، بدءا من تحديد وعاء الضريبة إلى غاية تحصيلها.

أولاً: التأسيس لقانون الإجراءات الجبائية.

لقد تجسد ذلك فعليا بمقتضى أحكام المادة أربعون من قانون المالية لسنة 2002³ حيث ألغت المادة مائتين من ذات القانون كافة الأحكام الإجرائية التي كانت مبعثرة في القوانين الجبائية الخمسة (قانون الضرائب المباشرة - قانون الضرائب غير المباشرة - قانون رقم الأعمال - قانون الطابع - قانون التسجيل) وأدرجت ضمن قانون للإجراءات الجبائية، فأحتوى بذلك هذا النص الجديد على مجموعة الأحكام الواردة في مختلف التقنينات الجبائية، والتي تمت إحالتها إلى قانون الإجراءات الجبائية قصد تجميعها في تقنين واحد يتضمن إضافة إلى ذلك أحكام جديدة تتعلق بعملية الرقابة الجبائية و سير التحقيقات فيها، إضافة إلى بعض الإجراءات

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18/09/2006، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية.

2- قرقوس فنيحة، المرجع السابق، ص44

3- تنص المادة 40 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22/12/2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على: " يؤسس قانون للإجراءات الجبائية، و يتضمن الأحكام الواردة في المواد من 41 إلى 200 من هذا القانون."

التي تخص التحصيل حيث أصبح هذا القانون حجر الأساس في عمل أعوان الإدارة الجبائية بصفة عامة و أعوان التحقيق بصفة خاصة، كما سهل وأطر عملهم.¹

يكون بذلك المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي، حيث إن عمليات التقنين التي مست النصوص الجبائية سنة 1980 في فرنسا أدت إلى التفرقة بين قانونين، القانون العام للضرائب وكتاب حديث للإجراءات الجبائية².

إذ يحتوي القانون العام للضرائب على مجمل النصوص الجبائية، المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية، إلى جانب النصوص التنظيمية في شكل ملاحق مقننة بطريقة تقليدية.

ثانيا: أقسامه

أما كتاب الإجراءات الجبائية فهو ذا تنظيم أكثر فعالية، يتكون من قسم أول يحوي أربعة أجزاء يشمل كل جزء منه النصوص التشريعية المنظمة لإجراءات الفرض الجبائي، الرقابة، المنازعات والتحصيل الجبائي. وقسم ثاني يحتوي على النصوص التنظيمية المتمثل في الجزء الخامس وباعتماد المشرع الجزائري لهذا التعديل، يكون قد خطا شوطا كبيرا من أجل تحسين وتوطيد العلاقة بين الإدارة والمكلف بالضريبة خصوصا و أن الإجراءات تعد مؤشر تطور المجتمع في أي دولة ديمقراطية كانت حيث يكون المواطن على علم مسبق بهذه الإجراءات فيتخذ بذلك كافة احتياطاته في هذا الاتجاه. فهذا التقنين يمنح المكلف بالضريبة نصا جديدا يحدد بموجبه حقوقه والتزاماته خلال كافة المراحل الجبائية. يشمل نوعين من القواعد، إجراءات تحدد امتيازات الإدارة و ضمانات المكلف بالضريبة طوال مرحلة الفرض الجبائي إلى غاية مرحلة التحصيل. إلى جانب إجراءات متعلقة بالرقابة الجبائية التي من شأنها السماح للإدارة بالتأكد من مدى إمتثال المكلف بالضريبة لإلتزاماته و حقها في إعادة التقييم إن تطلب الأمر ذلك. إلى جانب قسم خاص بالمنازعات التي قد تنشأ بين الإدارة والمكلف بالضريبة. فهذا القانون إذن يحدد بشقيه الإلتزامات والحقوق التي تقع على كلا الطرفين، مع محاولة عقلنة العلاقة القائمة بينهما.³

1- سعدي بن شهرة- قمان عمر، عصرنة المنظومة الجبائية الجزائرية كسبيل لتفعيل النظام الجبائي و تطويره، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثالث، الجزائر، 2020، ص 258.

2- قرقوس فتحة، المرجع السابق، ص 45.

3- قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد إنشاء مديرية كبريات المؤسسات

لم يتوقف المشرع في إصلاحاته عند إعادة النظر في المصالح الجبائية، بإحداثه لمديرية كبريات المؤسسات التي كانت الخطوة الأولى في الإصلاح الهيكلي لمصالح هذه الإدارة. بل تبنى أحكام جديدة من شأنها تكملة الإصلاحات في ظل عصرنة الإدارة الجبائية، والتي إستتبعت إلزامية إعادة النظر في النظام الجبائي الذي يعيش تغييرات مستمرة عبر قوانين المالية السنوية و حسب المدير العام للضرائب السيد راوية، إن إعادة هيكلة المصالح الجبائية من خلال إنشاء مديرية كبريات المؤسسات، هدفه تقديم أفضل خدمة للمكلفين بالضريبة، هذا ما استلزم إعادة النظر في النظام الجبائي بما يتماشى وهذه الهياكل الجديدة، لتخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة¹.

الفرع الأول: أهم التعديلات التي تبناها المشرع الجزائري

من بين أهم التعديلات التي تبناها المشرع الجزائري، بعد إحداث مديرية كبريات المؤسسات التي جاء بها كل من قانون المالية لسنة 2003 و قانون المالية لسنة 2022.

أولا: قانون المالية لسنة 2003² جاء بأحكام جبائية جديدة أهمها

1- إعادة النظر في النظام الجبائي لمسيري الشركات ذوي الأغلبية³.

2- إلغاء نظام التقدير الإداري، فيما يتعلق بتحديد أرباح شركات الأشخاص و المهن غير التجارية

وإخضاعها منذ هذا التاريخ لنظام الربح الحقيقي⁴.

3- إدراج المداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الإستعمال التجاري والمهني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15% محررة من الضريبة⁵

4- إستبعاد المداخل المتأتية من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو تلك المعفاة

صراحة في تحديد الضريبة على أرباح الشركات، ورفع نسبة الإقتطاعات من مصدر الضريبة على أرباح الشركات من 30 إلى 40% المطبقة على المداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الإسمية أو لحاملها⁶.

5- إعادة النظر في النظام الجبائي المطبق على المؤسسات الأجنبية، مع تحديد نظام الأقساط المطبقة على هذه المؤسسات¹.

1- قرقوس فتيحة، المرجع السابق، ص46

2- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86، صادر بتاريخ 25/12/2002.

3- المواد 2، 6 و 24 من قانون المالية لسنة 2003، الملغية للفقرة السابعة من المادة 12 والفقرتين 2 و3 من المادة 14، والمعدلة والمتمة لأحكام المواد 32 و217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

4- المواد 3، 4 و5 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة لأحكام المواد 17، 26 و27 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

5- المادتين 7 و8 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة للمادة 42 والملغية للمادة 43 وفق الترتيب الوارد من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

6- المادتين 19 و20 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلتين لأحكام المواد 147 مكرر و150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

6- إعادة النظر في تاريخ فرض الضرائب المباشرة و العوائد و الرسوم المماثلة، المذكورة ضمن قانون

الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، حيث أصبح في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحويل، بدل من اليوم الأخير من الشهر الثاني، إلى جانب إعادة النظر في آجال تطبيق عقوبة التأخير المقدرة بـ 10% حيث أصبحت 15 يوما بدل 30 يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق².

7- تحديد غرامات تطبق عند عدم الفوترة أو عدم تقديمها، تتراوح ما بين خمسون ألف ومليون دينار حسب

المكلف بالضريبة، سواء كان تاجر بالتجزئة أو الجملة أو المنتجين والمستوردين³.

إلى غيرها من الأحكام الجبائية الأخرى.

ثانيا: قانون المالية لسنة 2022⁴ نص على مجموعة من الإجراءات لتخفيف العبء الضريبي و التي من شأنها دعم النشاط الإقتصادي و ترقية الإستثمار و الإنتاج الوطني، أهمها:

1- تأسيس النسبة المنخفضة في مجال الضريبة على أرباح الشركات و المحددة بـ 10% بهدف تشجيع

و تحفيز الاستثمار الإنتاجي⁵.

2- رفع عتبات الخصم لبعض الأعباء و إدراج أخرى جديدة تخضع للخصم (المادتين 53 و 50 من قانون المالية 2022)

3- إتخاذ تدابير للتبسيط و ذلك عند ممارسة عدة أنشطة خاضعة لمعدلات ضريبية مختلفة في مجال

الضريبة على أرباح الشركات (المادتين 38 و 46 من قانون المالية 2022) فان الربح الخاضع بعنوان كل معدل يحدد وفقا لنسبة رقم الأعمال المحقق لكل نشاط، و ليس على أساس مسك محاسبات منفصلة لنفس الهيئة، حيث تم تمديد هذا المبدأ ليشمل مجتمعات الشركات التي إختارت توحيد النتائج حسب المفهوم الجبائي⁶.

4- أدرج قانون المالية لسنة 2022 في المادتين 57 و 59 منه تخفيفا جوهريا في الرسم على النشاط

1- المواد 15، 21 و 33 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة لأحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مع إحداث المادة 162 مكرر، وتأسيس ضمن الباب الأول من الجزء الخامس من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة قسم 2 مكرر عنوانه " نظام الأقساط المطبقة على المؤسسات الأجنبية " يتضمن المادة 356 مكرر.

2- المادتين 30 و 34 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة لأحكام المادتين 354 و 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

3- المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003.

4- القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30/12/2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100، الصادرة بتاريخ 30/12/2021.

5- المرجع نفسه، المادة 44 المحدث للمادة 142 مكرر ضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

6- البلاغات المتعلقة بالتدابير الرئيسية لقانون المالية لسنة 2022، المديرية العامة للضرائب، مأخوذ من الرابط الإلكتروني: www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع 26/04/2022، الساعة 07:02.

المهني و تجسد ذلك في إستبعاد منتجي السلع من الخضوع للرسم على النشاط المهني، كذلك بالنسبة للمهن غير التجارية بينما تستفيد الأنشطة الأخرى من تخفيض في معدل الرسم على النشاط المهني حيث يخفض من 2% إلى 1.5% بإستثناء نشاط نقل المحروقات عبر الأنايب¹.

5- دعم نشاط تربية المائيات (المادة 169 من قانون المالية 2022) و ذلك بإخضاعها للمعدل المنخفض

9% من الرسم على القيمة المضافة².

6- دعم الأنشطة السياحية (المادة 119 من قانون المالية لسنة 2022) و ذلك من خلال تجديد تطبيق

المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2024 نظرا لتضرر قطاع السياحة جراء الأزمة الصحية³ (كوفيد 19).

7- إعفاء المؤسسات الناشئة من الضريبة الجرافية الوحيدة (المادة 117 من قانون المالية 2022)

و هذا لمدة أربع (04) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة منشئة، مع سنة (01) إضافية في حالة التجديد⁴.

الفرع الثاني: النتائج المنتظرة من تبني مديرية كبريات المؤسسات

أولا: التسيير الثابت للملفات الجبائية

يتجسد تسيير الملفات الجبائية بالقيام ببعض المهام مثل التكفل بمهام الوعاء و متابعة تحصيل الضرائب و الحقوق و الرسوم، معالجة ملفات إسترجاع الرسم على القيمة المضافة و تنفيذ برامج مراجعة هذه الملفات.

1- البلاغات المتعلقة بالتدابير الرئيسية لقانون المالية لسنة 2022، المديرية العامة للضرائب، مأخوذ من الرابط الإلكتروني: www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022/04/26، الساعة 02:10.

2- البلاغات المتعلقة بالتدابير الرئيسية لقانون المالية لسنة 2022، المديرية العامة للضرائب، مأخوذ من الرابط الإلكتروني: www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022/04/26، الساعة 02:15.

3- البلاغات المتعلقة بالتدابير الرئيسية لقانون المالية لسنة 2022، المديرية العامة للضرائب، مأخوذ من الرابط الإلكتروني: www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022/04/26، الساعة 02:17.

4- البلاغات المتعلقة بالتدابير الرئيسية لقانون المالية لسنة 2022، المديرية العامة للضرائب، مأخوذ من الرابط الإلكتروني: www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022/04/26، الساعة 02:20.

ثانيا: رقابة جبائية محكمة و دراسة سريعة و فعالة للمنازعات¹

يتطلب التحكم في أداء الرقابة الجبائية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات خصوصا تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة و متابعتها، اقتراح التسجيل في البرامج السنوية للرقابة، البحث و إستغلال المعلومة الجبائية و كذا إنجاز التحقيقات و التحريات.

إلى جانب ذلك دراسة سريعة و فعالة للمنازعات قصد تحقيق أحسن تكفل بالشكاوى النزاعية، حيث تلتزم مديرية كبريات المؤسسات بالفحص و البث بصفة سريعة و فعالة في الشكاوى و الطعون الخاضعة لإختصاصها و كذا دراسة و متابعة كل الملفات النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية المختصة.

ثالثا: **تحصيل جبائي متنامي:**² قصد ضمان تحصيل هائل للمداخيل الجبائية، تتكفل مديرية كبريات المؤسسات بصفة صارمة بمختلف التسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات المنجزة أو الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم و كذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.

و من أجل الإستجابة لتطلعات المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، قامت الإدارة الجبائية بإعداد معيار جديد لنوعية الخدمة مستمد من أحسن الممارسات الدولية في مجال نوعية الإستقبال يسمى " مرجع نوعية الخدمة " و الذي ينبغي تطبيقه في كل المصالح المكلفة باستقبال الجمهور على مستوى هذا الهيكل.

رابعا: **إستعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة:**³ تتوفر مديرية كبريات المؤسسات على وسائل تسيير حديثة مثل مصالح إستقبال تستجيب للمعايير الدولية و الترقيم بواسطة توفير تجهيزات الإعلام الآلي، اللذان يسمحان بالتكيف الأحسن مع التطورات الإقتصادية و التكنولوجية التي يعرفها المجتمع الجزائري.

1- الموقع الإلكتروني لمديرية كبريات المؤسسات: عامل مهم لتحسين الخدمة الإلكترونية للمكلفين بالضريبة، حيث يسمح لمستخدميه بالحصول السريع و السهل على المعلومة الجبائية مثل تلك المتعلقة بالتنظيم و التشريع الجبائيين (القوانين الجبائية و المالية، المناشير)، تحميل المطبوعات الجبائية و كذا الحصول على إجابات لتساؤلات جبائية كثيرا ما تكرر.

2- معلوماتية الإجراءات: (تسريع و تحسين حركة المعلومة الجبائية) في إطار تحديث النظام الجبائي فإن مديرية كبريات المؤسسات بصدد القيام بإضفاء المعلوماتية على الإجراءات الجبائية المتمثلة في الإجراءات الآتية التي تعتبر إجراءات إدارية تتم عن بعد قصد تعويض الشكليات الورقية حيث وضعت المديرية العامة

1- قاني أمال، التنظيم الحديث لإدارة الضرائب-دراسة حالة لمركز الضرائب مستغانم-، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017، ص 45.

2- نفس المرجع، ص 47.

3- نفس المرجع، ص 49.

للضرائب موقع إلكتروني جديد (www.jibayatic.dz) تحت تصرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات يسمح لهم القيام بالتصاريح الجبائية و دفع مستحقاتهم.

و في هذا السياق و منذ تاريخ 21 جويلية 2013 فتحت المديرية العامة للضرائب موقع www.jibayatic.dz المخصص للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات من أجل القيام بتصريحاتهم الجبائية الشهرية، و تعميم الولوج إلى الخدمة الجديدة للإجراءات الذاتية التي تقدم للمكلفين بالضريبة، مع إمكانية التصريح و الدفع عن بعد عبر موقع الإنترنت المؤمن.

كما يمكن للخاضعين للضرائب التقدم إلى صندوق الضرائب حيث سيتم تسجيل تصريحاتهم ضمن النظام الجديد بغرض طبع قسيمة الدفع. و يمكنهم تصفح البوابة الإلكترونية بأنفسهم و أخذ موعد و ملاً إستمارة الإنضمام و إستعادة كلمة السر على مستوى مركز الضرائب للقيام بعملية تصريح جبائي عن بعد من المنزل مع طبع إشعار بالدفع.

كما ستسمح بوابة نظام المعلوماتية الجديد بتسهيل العلاقات بين الإدارة الجبائية و الخاضعين للضريبة إذ يمكن تصفحه على مدار 24 ساعة و طوال أيام الأسبوع مع تفادي عناء التنقل و إعلام الملزمين بالضرائب برزنامتهم الجبائية المحينة.

علاوة على التصفح عن بعد باستطاعة الخاضعين للضرائب طباعة إشعارات بالدفع و استحداث و تعديل نماذج تصريح مع الاطلاع على استمارات التصريح المودعة و تصفح الديون الجبائية العامة إلى جانب تصفح و تعديل المعلومات الشخصية إذا اقتضت الضرورة ذلك هذا فضلا عن تصفح رزنامة الالتزامات الجبائية.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لمديرية كبريات المؤسسات.

أحيلت مسألة تحديد هياكل مديرية كبريات المؤسسات إلى التنظيم، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 303/02 في مادته الثانية التي تنص على أن :

" المصالح الخارجية لإدارة الضرائب تتكون من: المديرية الجهوية للضرائب، مديرية كبريات المؤسسات، مديرية الضرائب الولائية، المصالح الجهوية للأبحاث والتحقيقات، المفتشيات، قباضات الضرائب " ¹

وأضاف هذا المرسوم في مادته الرابعة، المادتين أربعة مكرر وأربعة مكرر واحد للمرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 23/02/1991. محددة هيكل مديرية كبريات المؤسسات الذي يتشكل من خمس مديريات فرعية ألا وهي:

المديرية الفرعية للجباية البترولية، المديرية الفرعية للجباية العادية، المديرية الفرعية للتحصيل المديرية الفرعية للرقابة الجبائية والمديرية الفرعية للمنازعات.

و تحيل هذه المادة مسألة تنظيم المديرية الفرعية لقرار وزاري لاحق. و هذا ما تجسد بمقتضى قرار وزاري مشترك² بين وزارة المالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي الذي جاء محددًا لتنظيم المديرية الفرعية لمديرية كبريات المؤسسات، وتقسيمها بذلك إلى مكاتب و مصالح.

تبعه بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 327/06 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها في مادته الرابعة التي أعادت هيكل مديريات كبريات المؤسسات، حيث إستحدثت المديرية الفرعية للوسائل التي لم تكن موجودة من قبل، و إستغنى المشرع عن المديرية الفرعية للتحصيل التي عوضت بقباضة للضرائب إلى جانب مصلحة لإستقبال و إعلام المكلفين بالضريبة، و مصلحة للإعلام الآلي.

و في فحوى المادة الخامسة من ذات المرسوم، نظمت المديرية الفرعية إلى مكاتب والمكاتب إلى مصالح هي الأخرى، وعمدت مهمة التنظيم وصلاحيات كل هيكل لقرار وزاري لاحق³، الذي صدر في سنة 2009.

ومما سبق ذكره يتضح أن التنظيم الهيكلي لمديريات كبريات المؤسسات قد عرف بعض التغييرات و التعديلات، لذا سنتطرق في المطلب الأول: للمديريات و المصالح المشكلة للهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات، و في المطلب الثاني: التأطير.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ في 28/09/2002، المتعلق بتحديد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/06/2005، يحدد تنظيم المديرية الفرعية لمديرية كبريات المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 22/06/2005، ص 20.

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/02/2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 29/03/2009، ص 11.

المطلب الأول: المديرية و المصالح المشكلة للهيكلة التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات

أضحت مديرية كبريات المؤسسات تتكون من خمس مديريات فرعية و التي سنطرق لها في الفرع الأول، و المصالح الأخرى المتمثلة في القبضة و المصلحتين المستحدثتين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المديرية الفرعية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات

أولا: المديرية الفرعية لجباية المحروقات: تتكفل هذه المديرية بالمهام التالية:

- تسير الملفات الجبائية للمؤسسات العامة في القطاعين البترولي وشبه البترولي، وكذا الشركات الأجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري.

- إعداد برامج مراجعة هذه الملفات وتنفيذها.

- إعداد التشخيصات الدورية والتحليل والإحصائيات وتحضير ملفات العمل.

مع البدء في تطبيق قانون المحروقات، و الذي ينظم نشاطات إنتاج المحروقات لاسيما بإحداث وكالة النفط موازاة مع ذلك فقط تم إنشاء فوري لمديرية الجباية البترولية داخل مديرية كبريات المؤسسات، و لذلك فإن تسير الملف الجبائي لشركة سوناطراك و المتعاملين الآخرين العاملين في قطاع المحروقات و المناجم يتم في مديرية كبريات المؤسسات، و سيسمح هذا التغيير بتحسين تسير الملفات الجبائية للشركات البترولية و الشبه بترولية و المنجمية¹.

إن تبني تنظيم المديرية الفرعية لجباية المحروقات، كما هي عليه الآن جاء عبر مراحل إذ بدأت ملامحه ترسم في مشروع مديرية كبريات المؤسسات، ليتجسد بعد ذلك بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 يونيو سنة 2005، الذي يحدد تنظيم المديرية الفرعية لمديرية كبريات المؤسسات، تطبيقا للمرسوم التنفيذي 303/02. تبعه في الأخير القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/02/2009 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، والذي جاء تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 327/06 لاسيما أحكام المادتين الرابعة و الخامسة.

و تتكون هذه المديرية من ثلاث مكاتب:

- مكتب لتسيير الملفات الجبائية: يتولى ضمان التكفل بالتصريحات الجبائية الشهرية والسنوية ومراقبتها، فحص ومعالجة طلبات الشراء بالإعفاء والنظم الإمتيازية، و طلب إسترجاع الرسم على القيمة المضافة، و كل الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسيير الملفات الجبائية².

1- حريز مراد عيسى، تنظيم الجباية في عقود استغلال المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 84.

2- المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/02/2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

و يضم المكتب مصلحتين:

مصلحة المؤسسات البترولية و مصلحة المؤسسات شبه البترولية.

- مكتب المراجعات الجبائية: يتكفل بإعداد و تنفيذ برامج مراجعة المؤسسات البترولية و الشركات غير

المقيمة، إنجاز كل تحر أو بحث يخص الشركات البترولية، وشبه البترولية و الشركات غير المقيمة.¹

يتكون هذا المكتب من مصلحتين: مصلحة مراجعة المؤسسات البترولية و مصلحة مراجعة المؤسسات شبه البترولية.

- مكتب الإحصائيات والملخصات: يكلف هذا المكتب بإعداد الإنتاجية الإحصائية الدورية و وضعيات

التلخيص، و دمج الملفات وكذا تحيين قاعدة المعطيات، و تنسيق و متابعة الشركات التابعة لقطاع المحروقات، مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة و المناجم.²

يشتمل هذا المكتب على مصلحة الإنتاج الدورية و مصلحة التحاليل.

ثانيا: المديرية الفرعية للتسيير: تتكفل المديرية الفرعية للتسيير ب:³

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة

- مهام الوعاء و متابعة تحصيل الضرائب و الحقوق و الرسوم.

- معالجة ملفات إسترجاع الرسم على القيمة المضافة.

و هي تتكون من ثلاث مكاتب:

- مكتب تسيير الملفات: يتكفل بإستلام التصريحات و إستغلالها وكذا مراقبة الملفات على أساس

المستندات، تسيير و متابعة النظم الجبائية الإمتيازية و الخاصة، و التكفل بالتحقيق الأولي في المنازعات⁴.

يضم أربع مصالح حسب القطاعات: الصناعات، البناء و الأشغال العمومية، التجارة، و قطاع تأدية الخدمات

- مكتب التدخلات ودعم التسيير: يتولى متابعة التكفل بمقارنة المستندات، معالجة طلبات و إسترجاع

الرسم على القيمة المضافة، القيام بالتدخلات المنتظمة و المعاينات في عين المكان.⁵

2- المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

2- المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

3- المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

4- المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

5- المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

يتشكل هذا المكتب من مصلحتين، مصلحة متابعة الإمتيازات الجبائية و إسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، ومصلحة المعاينات و متابعة المعلومة الجبائية.

- **مكتب مراقبة التحصيل والتصفية:** يكلف بضمان تقييم عمل التحصيل و متابعته دوريا و إحصائيا

و متابعة و تطهير قيود القباضة و التصفية المحاسبية لها، و كذا عقد إجراءات القيد على الحساب.¹

يضم هذا المكتب مصلحتين: مصلحة تصفية الحسابات ومصلحة الإحصائيات والتقديرات.

ثالثا: المديرية الفرعية للرقابة و البطاقيات: تتولى هذه المديرية تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة و متابعتها، إقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة و البحث عن المعلومة الجبائية و إستغلالها مع إنجاز التحقيقات و التحريات. حيث تتشكل من مكنتين:

- **مكتب المراجعات:** يتكفل بإعداد مشروع برنامج المراجعة و متابعة تنفيذه، و السهر على إحترام قواعد

المراقبة و إجراءاتها. يضم المكتب مصلحتين تعملان في شكل فرق: مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع الصناعة و البناء و الأشغال العمومية. و مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع التجارة و تأدية الخدمات.²

- **مكتب البطاقيات والمقارنات والتحريات:** يتولى تشكيل مختلف البطاقيات المسوكة و تسييرها، تنفيذ

إجراءات التحقيقات و التحريات و البحث عن المعلومة الجبائية و إستغلالها، و المساعدة في مراجعة الحسابات. يتشكل هذا المكتب من ثلاث مصالح تعمل في شكل فرق، وهي: مصلحة البطاقيات و المقارنات مصلحة الأبحاث و التحريات و مصلحة المساعدة و دعم المراقبة.³

رابعا: المديرية الفرعية للمنازعات: تتكفل المديرية الفرعية للمنازعات بفحص الشكاوى و الطعون الخاضعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات و دراستها، تحضير الملفات النزاعية المتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة، مع فحص هذه الملفات و متابعتها، و تبليغ القرارات و الأمر بصرفها.⁴

تتكون من ثلاثة مكاتب و هي:

- **مكتب الشكاوى:** يعالج الشكاوى التي تقدمها المؤسسات والمتعلقة بالوعاء و المراقبة و التحصيل ينقسم

إلى مصلحتين، مصلحة منازعات الوعاء و التحصيل، و مصلحة منازعات مراجعات المحاسبة.⁵

- **مكتب لجان الطعن والمنازعات القضائية:**¹ يتكفل بطلبات المكلفين بالضريبة المقدمة للجان الطعن

1- المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

2- المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

3- المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها.

4- المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها.

5- المادة 15 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها.

المركزية إلى جانب طلبات القبول كعديمة القيمة لمبلغ الضرائب و الرسوم، التي يرى أنه يستحيل تحصيلها و تلك التي ينبغي قبول إعفاء المسؤولية عنها أو في إرجاء الدفع، و متابعة المنازعات أمام الجهات القضائية الإدارية و الجزائية. حيث يضم هذا المكتب مصلحتين، مصلحة لجان الطعن و مصلحة المنازعات القضائية.

- **مكتب التبليغ والأمر بالدفع:** يقوم بإعداد و إرسال الإشعار بالتبليغ للقرارات المتخذة في مجال الطعن النزاعي أو الإعفائي، و القيام بإجراءات الأمر بالدفع لأحكام القرارات القضائية المتخذة، و إعداد الإحصائيات عن كل ذلك². يضم هذا المكتب مصلحتين هما: مصلحة التبليغات و مصلحة الأمر بالدفع و الإحصائيات.

خامسا: المديرية الفرعية للوسائل: تتولى ضمان تسيير المسارات المهنية للمستخدمين و المبادرة بالأعمال التكوينية، إعداد الميزانية السنوية و الحساب الإداري و مسك الجرد، الأمر بدفع التخفيضات و أخيرا متابعة و تنسيق جهاز تقييم الأداء في إطار مؤشرات التسيير. يتكون من ثلاث مكاتب³:

- **مكتب المستخدمين والتكوين:** يتكفل بإعداد مخطط تسيير الموارد البشرية و متابعة تنفيذه، إعداد مخططات التكوين بالاتصال مع مخطط التكوين السنوي، و متعدد السنوات للمديرية العامة للضرائب⁴.

يتكون هذا المكتب من مصلحتين، مصلحة المستخدمين و مصلحة التكوين.

- **مكتب الوسائل:** يتولى تسيير الوسائل المادية الضرورية لعمل المصالح، كما يتكفل بالجوانب المتعلقة بالأمن و النظافة، تنظيم و تمويل و تسيير مخزن المطبوعات و الأرشيف.

يشتمل على مصلحتين، مصلحة الصفقات و الصيانة إلى جانب مصلحة متابعة المطبوعات و الأرشيف

- **مكتب عمليات الميزانية:** يكلف بالأمر بدفع الأجور و المنح و التعويضات و نفقات التسيير، الأمر بدفع التخفيضات، كما يعد سنويا الحساب الإداري⁵.

يضم هذا المكتب مصلحتين، مصلحة نفقات التسيير و مصلحة المحاسبة.

و بتبنى مديرية الوسائل إكتملت تشكيلة مديريات كبريات المؤسسات، وهي تشكيلة تشبه إلى حد كبير تشكيلة المديريات الفرعية على مستوى المديريات الولائية، بإستثناء مديرية التحصيل التي لا وجود لها في الهيكل التنظيمي الجديد لمديرية كبريات المؤسسات.

1- المادة 16 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها.
2- المادة 17 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها.
3- المادة 18 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها.
4- المادة 19 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها.
5- المادة 21 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها.

الفرع الثاني: المصالح الأخرى

تتفرد مديرية كبريات المؤسسات من حيث تنظيمها الهيكلي بمصالح جديدة لا وجود لها في تنظيم المديرات الولائية، و تتمثل هذه الهياكل الجديدة في قبضة الضرائب، مصلحة إستقبال و إعلام المكلف بالضريبة و مصلحة الإعلام الآلي.

أولاً: قبضة الضرائب:

تتكفل قبضة الضرائب بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة، بعنوان المدفوعات العفوية المنجزة أو الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم، و متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل. إلى جانب تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري العمل بهما، و المتعلقة بالتحصيل القصري للضريبة كما تلتزم بمسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية، وتقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة.

تتشكل قبضة الضرائب من ثلاث مصالح وهي:¹

- مصلحة الصندوق.
- مصلحة المحاسبة.
- مصلحة المتابعات.

ثانياً: مصلحة الاستقبال و إعلام المكلف بالضريبة

تتكفل هذه المصلحة ب:²

- الرد على كل التساؤلات المطروحة عليهم و التي ليست بحاجة لأبحاث خاصة، لذا يشترط في العون الجبائي المكلف بالإستقبال حدا من المعرفة في المجال الجبائي.
 - توجيه المكالمات الهاتفية حسب الحالة إلى المصالح الخاصة (الوعاء، الرقابة، التحصيل)، من أجل أخذ موعد، مع تنظيم إستقبال و إعلام المكلفين بالضريبة.
 - نشر المعلومات في إتجاه المكلفين بالضريبة التابعين للمديرية، لتذكيرهم بحقوقهم و واجباتهم الجبائية.
- و في هذا الصدد تم إنشاء مرجعية نوعية الخدمة طبقاً للتعليمات العامة رقم 01 المؤرخة في 07 جوان 2004 الصادرة عن السيد المدير العام للضرائب، وهو وسيلة ترقية ثقافة الإستقبال ونوعية الخدمة، و يترجم مرجع نوعية الخدمة إرادة الإدارة في إقامة علاقة جديدة مع المكلف بالضريبة تركز على تقديم خدمة فعّالة وضمن إستقبال نوعي بمختلف أشكاله : الإستقبال الشخصي، البريد، الهاتف، و البريد الإلكتروني على العنوان

1- المادة 22 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها.

2- المادة 23 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها.

« contact.dgi » عبر الإتصال بالمديرية العامة للضرائب « DGI »، والأسئلة المتكررة « FAQ » والإجراء الذاتي بالنسبة للشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات¹.

ثالثا: مصلحة الإعلام الآلي

يرمي المخطط التنظيمي لمصالح المديرية العامة للضرائب إلى تحكم أفضل في فئة المكلفين بالضريبة فيما يخص الأنشطة و الأملاك التي يتوفر عليها هؤلاء. غير أن هذا التنظيم الجديد يتطلب اللجوء إلى الإجراءات الحديثة للمعالجة المعلوماتية لكل المعطيات المرتبطة بفرض الضريبة على المكلفين بها و تحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم، و لا يمكن تجسيد هذه الأهداف إلا من خلال إدراج التكنولوجيات الجديدة للإعلام والإتصال و خاصة تطبيق منظومة معلوماتية ناجعة. لهذا قامت المديرية العامة للضرائب بـ²:

- تكوين الأعوان الجبائين في كيفية إستعمال الإعلام الآلي و الحبكات المعلوماتية القاعدية.

- تجهيز كل المصالح بعناد الإعلام الآلي المناسب.

- وضع منظومة شبكية من نوع البريد الإلكتروني و الإنترنت.

- إدخال الإنترنت في المصالح الجبائية.

تتعدد النتائج المنتظرة من هذه المنظومة المعلوماتية، و يمكن تلخيصها كما يلي:³

- التخفيف من حجم المهام المنفذة من طرف الأعوان، من خلال التآلية الكاملة لكل الإجراءات المتعلقة بدراسة المعطيات الخاصة بفرض الضرائب والتحصيل والرقابة والمنازعات.

- نزع الصفة المادية عن كل العمليات الجبائية ابتداء من إستقبال المكلف بالضريبة و تأسيس الوعاء والتحصيل وكذا تسيير الملف الجبائي، و هذا من خلال تآلية هذه العمليات.

- ولوج كل الأعوان إلى المنظومة المعلوماتية من خلال التأهيلات المراقبة.

- التقليل في معالجة الشكاوى النزاعية للمكلفين بالضريبة.

- التخفيض في الكلفة الناتجة عن طلب المطبوعات حيث تسمح هذه المواقع من تحميل بكل حرية لمختلف الوثائق الجبائية، كالتصريحات الجبائية، إلى جانب القيام بالإلتزامات التصريحية، و أداء المستحقات عن بعد.

1- المديرية العامة للضرائب، مأخوذ من الرابط الإلكتروني التالي: www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022/05/09، الساعة 01:12.

2- المديرية العامة للضرائب، مأخوذ من الرابط الإلكتروني التالي: www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022/05/09، الساعة 01:15.

3- المديرية العامة للضرائب، مأخوذ من الرابط الإلكتروني التالي: www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022/05/09، الساعة 02:00.

المطلب الثاني: التأطير

يعين على رأس مديرية كبريات المؤسسات مدير يعين بمقتضى مرسوم رئاسي، يساعده في أداء مهامه نواب المدير، يتأسسون المديرية الفرعية، وعلى رأس كل مكتب يعين رئيس مكتب، إلى جانب رؤساء للمصالح ينفذون المهام التي تقع على كاهل مديرية كبريات المؤسسات كما يتم تعيين قابض للضرائب ونائبه لإدارة قباضة الضرائب.

الفرع الأول: الإطار المكلف بالمهام القيادية

يتولى المهام القيادية كل من مدير كبريات المؤسسات، يساعده في أداء مهامه المدراء الفرعيون أو ما يعرف بنواب المدير.

أولاً: المدير

تنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 327/06 الملغي لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 60/91 " يعين مدير كبريات المؤسسات ونواب المدير بمرسوم، وظيفتا مدير كبريات المؤسسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة، المرتب المرتبط بوظيفة مدير كبريات المؤسسات و نائب مدير هو المرتب المرتبط بتصنيف مدير و نائب مدير في الإدارة المركزية ".¹

وعليه فان مهام مدير كبريات المؤسسات تتجلى في الإدارة الداخلية لمديرية كبريات المؤسسات، إذ يتولى التنسيق والتنسيق بين مساعديه والمصالح الأخرى كما يجتمع أسبوعيا بالمدراء الفرعيين وشهريا بالمدراء الفرعيين ورؤساء المكاتب، في إطار تطبيق برنامج مخطط العمل الواجب إنجازه¹.

ثانياً: نائب المدير

يوجد على رأس كل مديرية فرعية نائب للمدير، يعين هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي بعد إقتراح من وزير المالية. وظيفته هي وظيفة عليا في الدولة، له رتبة مدير بالإدارة المركزية.

يتكفل نواب المدير²:

- بتنفيذ قرارات المدير، و إعداد برامج الأعمال و التقارير الدورية عن نشاطات مصالحهم.
- المشاركة في مختلف إجتماعيات العمل.
- إعداد التشخيص السنوي لوضعية المديرية الفرعية، وتحضير مخطط التطبيق بمشاركة رؤساء المكاتب.
- تنسيق الأعمال مع مختلف المديرية الفرعية الأخرى.

1- قرقوس فتيحة، المرجع السابق، ص136.

2- نفس المرجع، ص 137.

الفرع الثاني: الإطار المكلّف بالمهام التنفيذية

يتولى تنفيذ السياسة القيادية مصالح مكلّفة بالمهام التنفيذية و هي:

أولاً: قابض الضرائب

وهو عضو من أعضاء المجلس المصغر لمديرية كبريات المؤسسات يتكفل بما يأتي:¹

- تحصيل مختلف الضرائب والرسوم المستحقة الأداء أمام مديرية كبريات المؤسسات.
- المصادقة على تقسيط الدفع لمستحقات المكلفين بالضريبة.
- إستقبال المكلفين بالضريبة.
- إعداد تقارير دورية عن تسيير مصلحته.
- التوقيع على مستخرج الجداول.
- تقديم إقتراحات حول الأهداف السنوية المراد تحقيقها في مجال التحصيل الجبائي ومناقشتها.
- المصادقة على الكتابات المحاسبية اليومية، الشهرية و السنوية
- التوقيع على الوثائق المحاسبية التي ترسل للخزينة العمومية.
- إعداد برامج تدخل مصلحة المتابعات بناء على توجيهات المدير و الإدارة المركزية.
- التوقيع على سندات المتابعة.

وتجدر الإشارة إلى أن القابض في علاقة دائمة مع مصالح الخزينة.

ثانياً: نائب قابض الضرائب

وهو الشخص الذي ينوب قابض الضرائب ويساعده في أداء مهامه، يتولى مهام الرقابة الداخلية للقباضة، و متابعة أعمال مصلحة المحاسبة و مصلحة المتابعات و غيرها من الأعمال².

ثالثاً: رؤساء المكاتب

تقسم كل مديرية فرعية إلى مجموعة من المكاتب التي لا يتجاوز عددها الأربعة و يوجد على رأس كل مكتب رئيساً يعينه مدير كبريات المؤسسات بإقتراح من نائب المدير للمديرية الفرعية المعنية. يعتبر رؤساء المكاتب أعضاء في مجلس الإدارة الذي ينعقد شهرياً، ومن الناحية العملية فإن رؤساء المكاتب على علاقة مباشرة بالمصالح المكلفين بإدارتها، تحت سلطة و إشراف المدير الفرعي.

1- قرقوس فتيحة، المرجع السابق، ص 137.

2- نفس المرجع، ص 138.

يتكفل رئيس المكتب بتنفيذ قرارات السلطة الرئاسية، ينظم الأعمال داخل مصلحته، و يتأكد من السير الحسن لها، يقدم تقارير عن كل المشاكل التي تعترض مصلحته، دراسة الملفات المعقدة التي يثيرها رئيس المصلحة، و يباشر بصفة شخصية متابعة القضايا الخاصة.¹

رابعا: رؤساء المصالح

المصلحة هي وحدة إدارية على مستوى المديرية تنقسم المكاتب بدورها إلى عدد من المصالح التي لا يتجاوز عددها الأربع، يعين على رأس كل مصلحة رئيسا من قبل مدير كبريات المؤسسات. و كل رئيس مصلحة يعد مسؤولا عن السير الحسن لمصلحته، و يدير الأعوان الموجودين تحت سلطته، كما يقوم إلى جانب أعوانه بإنجاز النشاطات العملية، وهو مسؤول بصفة مباشرة أمام رئيس المكتب، يتكفل مع أعوانه بالقيام بكل المهام التي تتجزأ مصلحته.²

خامسا: أعوان مديرية كبريات المؤسسات

قد تم انتقاؤهم من بين أكفأ الأعوان الموجودين على مستوى المديرية الولائية، بناء على بطاقة الرغبات التي وزعت عليهم. لقد أجريت للأعوان الراغبين في الإلتحاق بهذا الهيكل الجديد، مقابلات مع إدارات على مستوى الإدارة المركزية، الذين قاموا بإختيار الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة العلمية و القانونية و التقنية. و قبل دخول هذه المديرية حيز التنفيذ، تلقى هؤلاء الأعوان دورات تكوينية من أجل تحضيرهم للعمل في ظل هذه المديرية القائمة على أساليب جديدة وحديثة للتسيير.³

عند ممارسة أعوان الضرائب مهامهم لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة الجبائية يتعين عليهم إحترام قواعد أخلاقيات المهنة، لذلك يرمي التوازن بين حقوق و واجبات الأعوان إلى وقايتهم من النزاعات التي تعترضهم، كما وضع المشرع الجبائي عدة إلتزامات مرتبطة بصفته كممثل للدولة نذكر أهمها⁴:

1- تأدية الخدمة في إطار احترام العلاقات السلمية لكونه قد يكون رئيسا أو مرؤوسا.

2- تأدية اليمين أمام المحكمة و واجب الإلتزام بخدمة الدولة.

3- ممارسة الوظيفة وحدها و بصفة فعلية و مستمرة.

4- تأدية الخدمة بكل إستقلالية و حياد إتجاه المكلفين بالضريبة.


5- الإلتزام بالنزاهة و السر المهني و إحترام النظام الداخلي للإدارة.

1- قرقوس فتيحة، المرجع السابق، ص138

2- نفس المرجع، ص138.

3- نفس المرجع، ص 139.

4- لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية- دراسة حالة بمديرية الضرائب ام البواقي، جامعة محمد خيضر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011، ص32.



الشكل رقم 03: المديرية الفرعية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات¹

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

الفصل الثاني:

الرقابة الجبائية لمديرية كبريات
المؤسسات و الآثار المترتبة عليها

الفصل الثاني: الرقابة الجبائية لمديرية كبريات المؤسسات و آثارها

نظمت الرقابة الجبائية ضمن الجزء الثاني من قانون الإجراءات الجبائية، تحت عنوان إجراءات مراقبة الضريبة، و بإدراج مديرية كبريات المؤسسات ضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، إعترف لها بممارسة وظيفة الرقابة الجبائية فهي تتكفل بعمليات الرقابة على المؤسسات الكبرى، و التي تمارس من طرف المديرية الفرعية للتسيير المكلفة بالملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للجباية العادية، و المديرية الفرعية لجباية المحروقات المكلفة بالملفات الجبائية للمؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات، و كذا ملفات الشركات الأجنبية، إلى جانب المديرية الفرعية للرقابة و البطاقيات. حيث تتكفل هذه الهيئات المختصة، بمراقبة التصريحات و المستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوى.¹

و إنطلاقا مما سبق ذكره، يتضح أنه مبدئيا تعتبر التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المؤسسات الخاضعة لمديرية كبريات المؤسسات صحيحة و صادقة، إلا أن الإدارة الجبائية تحتفظ بحقها الرقابي على هذه التصريحات، محترمة بذلك الضمانات التي منحها القانون الجبائي للمؤسسة محل الرقابة، وذلك من أجل تصحيح ما قد يسهى عنه المكلف بالضريبة، وكذا الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها كما أنه يمكن متابعتها جبائيا وجزائيا في حالة إكتشاف غش جبائي. وعليه ستنتم معالجة هذا الفصل ضمن مبحثين أساسيين: المبحث الأول أخصه لصور الرقابة الجبائية الممارسة في ظل مديرية كبريات المؤسسات و إجراءاتها وفي المبحث الثاني سأتناول الآثار المترتبة عن الرقابة الجبائية.

المبحث الأول: صور الرقابة الجبائية الممارسة في ظل مديرية كبريات المؤسسات و إجراءاتها

تعرف الرقابة الجبائية على أنها فحص التصريحات وكل سجلات و وثائق و مستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية، أو معنوية، و ذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية.²

المطلب الأول: صور الرقابة الجبائية

أدرج المشرع الجبائي صورتين مختلفتين و متكاملتين للرقابة الجبائية، و المتمثلة في الرقابة الداخلية العامة أو ما يطلق عليها بالرقابة السطحية للتصريحات الجبائية، و الصورة الثانية متمثلة في الرقابة الخارجية المعمقة-التحقيق في المحاسبة-

1- قرقوس فتيحة، المرجع السابق، ص 367.

2- عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسات المالية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 223.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية العامة (السطحية)

هي تلك التي يقوم بها الأعوان التابعون للمصالح المكلفة بالفرض الجبائي في مكاتبهم بناء على الوثائق التي بحوزتهم دون التنقل إلى عين المكان، و تقوم هذه الرقابة على المراقبة الشكلية للتصريحات كخطوة أولى تتبعها المراقبة على الوثائق كخطوة ثانية. فهي إذن بمثابة فحص تمهيدي ينجز من غير التنقل أو إجراء أبحاث خاصة.

أولاً: الرقابة الشكلية

وهي أول عملية تخضع لها التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلف بصورة تلقائية، إذ تتولى المديرية الفرعية للتسيير و المديرية الفرعية للجباية البترولية، بفحص شكلي للتصريحات المكتتبه من قبل المؤسسات و المديرية الفرعية للجباية البترولية، و هذه الرقابة تطبق كل سنة و تدرس الأخطاء المادية التي ارتكبت دون قصد، و التي توجد في التصريح من طرف المكلف بالضريبة، فهي تأخذ بعين الإعتبار رقم الأعمال، بمعنى آخر تهتم فقط بصحة الأرقام¹.

و عليه يمكن القول أن الرقابة الشكلية مرحلة تمهيدية للرقابة على الوثائق و ذلك في حالة ظهور معطيات تثير الشك في مصداقية التصريحات، و في الواقع أن هذا النوع من الرقابة أحيانا ينجز و أحيانا كثيرة لا ينجز و هذا يعود إلى الأسباب التالية:²

1- عدم وجود متابعة دقيقة من المصالح المركزية على هذا النوع من الرقابة.

2- التظاهر بعدم وجود الوسائل البشرية لإجراء هذا النوع من الرقابة.

و من أبرز النشاطات التي تمارسها الرقابة الجبائية في مرحلة الرقابة الشكلية هي التأكد من هوية المكلف بالضريبة و عنوانه و العناصر التي تدخل في تحديد وعائه الضريبي.

ثانياً: الرقابة على الوثائق:

يتولى أعوان الإدارة الجبائية و الذين لا تقل رتبته عن مفتش في الضرائب، التابعين للمديريات الفرعية للتسيير و الجباية البترولية لدى مديرية كبريات المؤسسات، و الذين يفترض فيهم درجة معينة من المعلومات المحاسبية و إستيعاب طريقة معالجة المعلومات، بإجراء فحص نقدي و شامل للتصريحات الجبائية المكتتبه، من خلال مقارنتها بمختلف المعلومات و الوثائق التي بحوزتها، إنطلاقاً من الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة لها وفي هذه المرحلة تتم دراسة و مقارنة ما هو وارد في التصريحات الجبائية و الوثائق المحاسبية،

1- بن عمارة منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص 21

2- عبيد ولهى، تقييم نظام الرقابة الجبائية في الجزائر - دراسة حالة مديرية كبريات المؤسسات للفترة 2014-2017، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2020، ص 16.

المتعلقة بالبيانات و العمليات و المعطيات موضوع الرقابة. علما أن الروابط الموجودة بين المحاسبة و الجبائية هي روابط قوية و متينة جدا¹.

وقد تستدعي الشركات المعنية بالرقابة شفويا للإستماع لتوضيحاتها كلما تطلب الأمر ذلك كظهور معطيات تثير الشك، و في حالة رفض المؤسسة الإمتثال للطلب الشفوي يعيد مفتش الضرائب القائم بعملية المراقبة طلبه كتابيا، على أن يبين الطلب المكتوب بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات و التبريرات و غالبا ما تطلب الإدارة المراقبة من المكلف بالضريبة تقديم الدفاتر و الوثائق المحاسبية، من أجل إجراء مقارنة بينها و بين التصريحات المكتتبه في حالة ما إرتاب المفتش شكوك، و للمؤسسة محل الرقابة أجل ثلاثين يوما للرد على طلب التوضيحات².

و يهدف هذا النوع من الرقابة إلى³:


- 1- إكتشاف الأخطاء في الحسابات و المعدّلات و الهوامش المختلفة للريح.
- 2- معرفة الوضعية المالية للمكلف كل سنة.
- 3- مراقبة مصداقية التصريحات بالمقارنة مع ما هو متوفر من معلومات.
- 4- إعداد قائمة للمكلفين المقترحين للرقابة المعمقة.

إن إخضاع الملف الجبائي للرقابة على الوثائق يتيح لنا إحدى ثلاث إحتتمالات، فإما حفظ الملف نظرا لتطابق التصريحات و عدم وجود تجاوزات، و إما الحالة الثانية و هي إكتشاف بعض النقائص الموجودة و التي من خلالها يتم طلب التوضيحات و التبريرات اللازمة من طرف المكلف، أما الحالة الثالثة و التي بموجبها يتم إقتراح خضوع الملف للرقابة المعمقة نتيجة وجود تجاوزات خطيرة تؤكد و تؤشر لوجود تهرب ضريبي، و الحالات الثلاثة للرقابة الشكلية يمكن ترجمتها من خلال الشكل الموالي:

1- بوعكاز سميرة، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 14، 31/12/2013، ص 122.

2- طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل والمتمم.

3- عبيد و لهي، المرجع السابق، ص 17.



الشكل رقم 04: يبين مخطط سير الرقابة على الوثائق و الحالات الممكنة.¹

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية (التحقيق في المحاسبة)

يعد هذا النوع من الرقابة تكملة و إستمرار منطقي للرقابة العامة حيث يتناول الفحص الدقيق و المتميز لمحتوى الملف الجبائي، و ذلك من خلال التدخلات التي يقوم بها الأعوان المحققون بالأماكن التي يزاول فيها المكلفون بالضريبة أنشطتهم، و تهدف إلى التأكد من صحة و نزاهة التصريحات المصرح بها من خلال الفحص الميداني للدفاتر و الوثائق المحاسبية و كل الوثائق الملحقة و تبريراتها اللازمة في محاول كشف احتمالات غش جبائي².

يمارس هذا النوع من الرقابة على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، المديرية الفرعية للرقابة و البطاقيات.

و يعرفها البعض على أنها مجموعة العمليات، التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلف بالضريبة، و فحص محاسبته مهما كانت طريقة حفظها حتى لو كانت بطريقة معلوماتية،

1- شعباني لطفي، محاضرات في المراجعة الجبائية، مقياس المراجعة الجبائية، السنة الثالثة ليسانس السداسي السادس، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم المالية و المحاسبة، 2016/2017، ص 19.

2- بوفرقان محجوبة، الرقابة الجبائية كآلية لمكافحة الغش الجبائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 82.

و التأكد من مدى تطابقها مع بعض المعطيات الجبائية بما فيها المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها¹.

تكون هذه الرقابة أكثر عمقا و تحديدا، حيث تشمل التدخل لدى الإدارات والمؤسسات الأخرى من أجل جمع و تحديد جميع المعلومات و تكون أكثر تدقيقا و مصداقية بحيث تتميز بالتحديد الدقيق لمختلف العوامل و الأسس².

أولا: أشكال الرقابة الخارجية.

كرس المشرع الجبائي هذا الشكل من الرقابة في قانون الإجراءات الجبائية و يتضمن ثلاث صور و المتمثلة في التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب و التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، و هم من أشد أنواع التحقيق و أهمها، و ذلك من خلال درجة الدقة، إلى الإختصاص و ممارسة كل حقوق الإدارة الجبائية و كذا نطاقهما و هذا ما سنراه من خلال التطرق لمفهومهم و كيفية برمجة الملفات ومختلف الإجراءات.

1- التحقيق في المحاسبة³:

حسب نص المادة 20 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية " يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة، و إجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها. إن التحقيق في المحاسبة هو عبارة عن مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مغلقة"

و يستهدف التحقيق في المحاسبة مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلف بالضريبة و فحص محاسبته مهما كانت طريقة حفظها حتى و لو كانت بطريقة معلوماتية. للتأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية و غيرها لكي يتسنى معرفة مدى مصداقيتها.

فالتحقيق المحاسبي عبارة عن رقابة معمقة يقوم بها أعوان متخصصون في مقر ممارسة نشاط المؤسسة (طبيعي أو معنوي)، الغرض منه التأكد من التصريحات المكتتبه المقدمة من قبل المكلف، و مدى تطابقها مع المعطيات المادية حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها⁴

1- العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية" الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعات الجبائية"، دار هومة للنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2011، ص 40.

2- أسامة محراب، أشكال الرقابة الجبائية وفق التشريع الجبائي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020/2021، ص 40.

3- ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، المديرية العامة للضرائب، منشورات 2017، ص8، و هي موجودة في الرابط الإلكتروني

www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022/04/28، الساعة 21:00

4- بن عمارة منصور، المرجع السابق، ص 23.

تجدر الإشارة إلى أن تنظيم عمليات التحقيق في المحاسبة، على مستوى مديرية كبريات المؤسسات يكون وفق برنامج سنوي يعد بناء على إقتراحات داخلية، مقدمة من طرف المديرية الفرعية للتسيير و المديرية الفرعية للجباية البترولية. أو إقتراحات خارجية لاسيما المصالح المركزية للمديرية العامة للضرائب، أو مصالح خارجية أخرى تمارس مهام رقابية مثل مصالح وزارة التجارة، و الجمارك. وفي كلتا الحالتين يصادق عليها المدير العام للضرائب¹.

و قد وضع المشرع قواعد و ضوابط يجب إحترامها أثناء إجراء التحقيق و المتمثلة في:

- لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل.

- لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا و ذلك عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق و واجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، و يستفيد هذا الأخير من حد أدنى للأجال مدته 10 أيام إبتداء من تاريخ إستلام هذا الإشعار و هو ما يستفاد من إستقراء نص الفقرة 04 من المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية.

2- التحقيق المصوب في المحاسبة:

يشبه إلى حد كبير التحقيق المحاسبي لكنه أقل تركيز أو أقل شمولية، المؤسس بأحكام المادة 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، و المقنن في المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية و هو إجراء مراقبة مصوبة أقل شمولية أكثر سرعة و ذو نطاق من التحقيق المحاسبي. هذا التحقيق يعني فحص الوثائق التوضيحية و المحاسبية التي تتعلق بضريبة أو رسم أو ضرائب و رسوم محددة و يختص بفترة زمنية محددة قد تقل عن سنة محاسبية. يخضع لنفس القواعد المطبقة في التحقيق في المحاسبة بإستثناء النقاط المذكورة في الفقرة 4 و 5 من المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، مما يمنح للمكلف بالضريبة محل التحقيق المصوب نفس الضمانات الممنوحة له في إطار التحقيق المحاسبي².

و بإستقراء المادة السالفة الذكر فإن التحقيق المصوب يخضع لشروط تتمثل في:

- لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال من الأحوال فحص معمق و نقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

- لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقا و ذلك عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق و إلتزامات

1- فرقوس فنتيجة، المرجع السابق، ص 373.

2- بوفرقان محجوبة، المرجع السابق، ص 93.

المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، و يستفيد هذا الأخير من حد أدنى للأجال مدته 10 أيام إبتداء من تاريخ إستلام هذا الإشعار.

- تحت طائلة البطلان لا يمكن أن تستغرق مدة التحقيق المصوب في عين المكان في الدفاتر و الوثائق أكثر من شهرين .

و تجدر الإشارة إلى أن الفقرة 06 من نفس المادة نصت على أن ممارسة التحقيق المصوب لا يمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا و الرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، و لكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتم عند التحقيق المصوب.

يمكن أن يطلب من المؤسسات الخاضعة لهذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية و الوثائق التوضيحية على غرار الفواتير و العقود و وصول الطلبيات أو التسليم، المرتبطة بالحقوق و الضرائب و الرسوم و الأتاوى المتعلقة بالتحقيق.

يتسم التحقيق المصوب بمزايا تعود بالفائدة على الإدارة الجبائية من جهة، و على المؤسسة محل الرقابة من جهة ثانية. فبالنسبة للإدارة الجبائية هذا النوع من الرقابة يتسم بالسهولة و السرعة، لإرتباطه بضرائب محددة و فترة زمنية معينة، مقارنة مع التحقيق العام المعمق الوارد على المحاسبة. كما تسمح بالرفع من عدد التحقيقات على مستوى المؤسسات الخاضعة لإختصاصها الأمر الذي يسمح بتغطية أكبر قدر للنسيج الجبائي. كما أنها تسمح للأعوان المراقبين ذوي الخبرة المحدودة، من تطوير و تعميق معرفتهم في مجال الرقابة.

3-التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية:

يقصد به مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة و الدخل المصرح به. أي بصفة عامة التأكد من تصريحات الدخل الإجمالي (المداخل العقارية المحققة خارج الجزائر، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية... الخ)¹

و باستقراء المادة 21 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية ففي هذا النوع من التحقيقات يتأكد الأعوان المحققون من الإنسجام الحاصل بين المداخل المصرح بها من جهة و الذمة المالية أو الحالة المالية و كذا العناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى و هذا حسب المادتين 06 و 98 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

1- ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، المديرية تاعامة للضرائب، منشورات 2017، ص19، و هي موجودة في الرابط الإلكتروني www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022/04/28، الساعة 21:10.

و يمكن برمجة التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية إثر التحقيق في المحاسبة، سواء بإسم المستغل الشخصي للمؤسسة، أو الرؤساء و الشركاء الأساسيين للشركة أو كل شخص ملزم قانونا بتصريح مجمل دخله.¹

إن القيام بعملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، تخضع إلى جملة من الإجراءات التي حددها قانون الإجراءات الجبائية حيث لا يمارس هذا النوع من التحقيق إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية، الذين لهم رتبة مفتش على الأقل.²

يتبع الأعوان هنا طرق مختلفة ترمي إلى الكشف عن الممارسات التدليسية من خلال جمع المعلومات حيث تعتبر مرحلة أساسية في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة خصوصا في حالات الغش الجبائي نظرا لطابعه التقني و خاصة أنه يمس الوعاء الضريبي.

ثانيا: نتائج الرقابة الجبائية.

تقبل المديرية الفرعية للرقابة و البطاقيات لدى مديرية كبريات المؤسسات، محاسبة المؤسسة محل الرقابة على أساس أنها محاسبة ذات مصداقية، تخلو من الأخطاء أو تحتوي على نقائص غير خطيرة لا تؤدي إلى رفضها.

و على أنها محاسبة قاطعة كونها مدعمة بكل الوثائق الثبوتية، تتسم بالإنظام حيث إنها ممسوكة وفق النظام المحاسبي و المالي و في ظل إحترام الإلتزامات المحددة بموجب القانون التجاري و المتمثلة في مسك الدفاتر التجارية، فيصدر العون المحقق قراره إما بقبول صريح لمحاسبة المؤسسة، و يقع عليه عبء إخطار المؤسسة بهذا القبول. و في حالات أخرى قد يصدر العون المحقق قبوله النسبي لمحاسبة المؤسسة، و ذلك عندما يسجل بعض التجاوزات و الإنحرافات التي تستدعي منه الإجراء التناقصي لإعادة التقييم، إذ يتصل المحقق بالمؤسسة من أجل مناقشة هذه النقائص، وقد يؤدي هذا الحوار إلى إعادة التقييم، أو عدم إعادة التقييم حسب نتائج الحوار. و في كلتا الحالتين يلتزم العون المحقق بإبلاغ المؤسسة محل الدراسة المعمقة.³

1- ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، المديرية تاعامة للضرائب، منشورات 2017، ص19، و هي موجودة في الرابط الإلكتروني

www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022/04/28، الساعة 21:15.


2- المادة 21 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم.

3- المادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم.

وفي حالات أخرى يرفض المحقق محاسبة المؤسسة محل الرقابة المعمقة، ولقد حدد المشرع الحالات التي ترفض فيها المحاسبة وتتمثل في:¹

- عند مسك الدفاتر و المستندات المحاسبية و الوثائق الثبوتية بطريقة غير مطابقة لأحكام المواد من تسعة إلى إحدى عشر من القانون التجاري و للنظام المحاسبي و المالي و غيرها من التشريعات و التنظيمات المعمول بهما.
- إن تضمنت المحاسبة على أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة و متكررة و مرتبطة بالعمليات المحاسبية.

عند ثبوت حالات الرفض للمحاسبة، تخضع المؤسسة لفرض الضريبة تلقائيا دون إشراكها في ذلك وهو ما سيتم التطرق له لاحقا بإعتبارها من الآثار المترتبة عن عملية الرقابة الجبائية. عند إنتهاء عمليات التحقيق يلتزم المفتش المحقق بتبليغ المؤسسة محل التحقيق بالنتائج النهائية للتحقيق و كتابة تقريره النهائي.



الشكل رقم 05: أشكال الرقابة الجبائية.²

1- المادة 43 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم.

2- سليمان عثير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2012، ص 113.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية المدعمة للأجهزة الرقابية لمديرية كبريات المؤسسات لأداء مهامها

تتمتع الإدارة الجبائية أثناء ممارستها لعملية الرقابة الجبائية بمجموعة من الوسائل و السلطات تتجلى في الإجراءات التي يعتمد عليها أعوان الرقابة للقيام بأعمالهم الرقابية، و المتمثلة في حقوق و صلاحيات الإدارة الجبائية لاسيما المديرية الفرعية للتسيير و الجباية البترولية، و المديرية الفرعية للرقابة و البطاقات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات.

و تتمثل هذه الحقوق في حق الإطلاع، حق طلب التوضيحات و التبريرات، حق المعاينة و حق إجراء التحقيق.

الفرع الأول: الحق في الإطلاع و طلب الإستيضاح و التبرير

يتمتع الأعوان المراقبون بموجب قانون الإجراءات الجبائية بعدة حقوق تسمح لهم بالتحقق و التأكد من صحة كل المعلومات المقدمة لهم من طرف المكلفين بالضريبة.

أولاً: حق الإطلاع

في إطار البحث عن المعلومة الجبائية خول المشرع لأعوان الإدارة الجبائية سلطة حق الإطلاع على مختلف الوثائق و الملفات المتعلقة بنشاطات المكلف بالضريبة و ذلك سعياً لجلب المعلومة و بالتالي الكشف على مختلف المخالفات.

و في هذا الإطار يعد حق الإطلاع وسيلة مساعدة للرقابة الجبائية التي تكون بحوزة الإدارة الجبائية و هي أشمل من الرقابة¹.

وقد نص المشرع الجبائي على حق الإطلاع بنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية " يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها، بتصفح الوثائق و المعلومات المنصوص عليهما في المواد المذكورة أدناه".

يتضح بجلاء من هذا النص أن المشرع عبر عن سلطة حق الإطلاع كمبدأ عام حيث يعد هذا المبدأ الأصل العام في عمل الإدارة الجبائية و ذلك لتحقيق أهدافها و بالتالي الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية. و على هذا يعتبر حق الإطلاع كاسراً لمبدأ السر المهني مع بعض الإستثناءات التي قيدها المشرع في هذا الحق².

1- بوفرغان محجوبة، المرجع السابق، ص 111.

2- العيد صالح، المرجع السابق، ص 158.

إن لجوء الإدارة الجبائية إلى إستعمال حقها في الإطلاع يغنيها عن تبليغ المكلف بالضريبة بأنها ستمارس هذا الحق، و العكس عند ممارستها للحق الرقابي أين تلتزم بتبليغ المكلف بالضريبة بذلك.

و يمكن أن يتكرر هذا الحق عدة مرات و هو غير محدد بزمان عكس حق الإدارة في ممارسة المراقبة و الذي لا يجب أن يتجاوز المدة المحددة قانونا طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجبائية.

يخضع لحق الإطلاع مجموعة من الأشخاص المحددة بموجب قانون الإجراءات الجبائية و المتمثلة في الإدارات و الهيئات العمومية و المؤسسات¹، المؤسسات المالية و المكلفين بالضريبة الآخرين² و لدى الغير³.

ثانيا: حق التوضيحات و التبريرات

هو عبارة عن حق الإدارة في الإستعلام بالإيضاحات و التبريرات، لبيانات أو مستندات معينة تراها الإدارة ضرورية لعملية تقدير الوعاء الضريبي.

إذ يحق للإدارة الجبائية الإتصال بالمكلفين بالضريبة الخاضعين لإختصاصها، و أن تطلب منهم كل المعلومات التي هي بحاجة لها. و تلجأ الإدارة لمثل هذا الطلب، في حالة إكتشاف تناقضات بين ما هو وارد في التصريحات المكتتبه و الملفات الجبائية الممسوكة من طرف الإدارة.

تبعاً لأحكام الماد 19 من قانون الإجراءات الجبائية أقر المشرع الجبائي صراحة الحق للمفتش المراقب للتصريحات الجبائية، طلب التوضيحات و التبريرات اللازمة من المؤسسة محل الرقابة كتابيا، و له أن يطلب الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات و العمليات و المعطيات موضوع الرقابة، و على المفتش المراقب أن يبين صراحة في طلباته النقاط التي يراها ضرورية للحصول على التوضيحات و التبريرات، و للمكلف بالضريبة أجل ثلاثين يوماً للرد على طلبات المفتش.

كما يطلب المفتش وهو بصدد التحقيق في المحاسبة بأشكالها، تقديم كل الوثائق و المستندات الضرورية المثبتة لمدى صحة و مصداقية التصريحات المكتتبه و على المؤسسة توفيرها له حتى و إن كانت ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

و في حالة عدم إستجابة المكلف بالضريبة للطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة أو يقوم بتقديم مبررات أو معلومات غير مقبولة تتخذ المصلحة المعنية بالطلب الإجراء الوجيه لتصحيح التصريحات الجبائية للمكلف بالضريبة و يشترط مسبقاً إرسال الإشعار بالتصحيح المقترح للمكلف بالضريبة و إلا كان هذا التصحيح باطلا. حيث توضح له كل نقطة تقويم كما يأتي:

1- المواد من 46 إلى 50 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم (كل المؤسسات أو الهيئات أيا كان نوعها: البلديات، الولايات، المؤسسات الخاصة..)

2- المواد من 51 إلى 57 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم (الشركات و القائمين بأعمال الصرف، البنوك،...)

3- المواد 58 و 59 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم (الشركات التي تقوم بعمليات الوساطة من أجل الشراء أو البيع ، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لمهنة التجارة المصرفية، الشركات الجزائرية و الأجنبية، الموظفين العموميين المكلفين بتحرير العقود أو تبليغها).

- أصل و حقائق و أسباب التقويم.
- مواد قانون الضرائب ذات الصلة.
- الأسس الضريبية و حساب الضرائب الناتجة عنها.
- الدافع القانوني و طبيعة العقوبات المطبقة.
- إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف بالضريبة.

و في حال كانت عناصر الرد أو التبريرات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة قائمة على أسس جيدة يتم التخلي عن التقويم و تكون المصلحة المسيرة ملزمة بإرسال إشعار للمكلف بالضريبة تعلمه به.

الفرع الثاني: الحق في المعاينة و التحقيق في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال والضريبة على الأملاك.

أولاً: الحق في المعاينة في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال و الضريبة على الأملاك.

لتمكين أعوان الإدارة الجبائية من إنجاز العملية الرقابية على أكمل وجه و قصد مواصلة البحث عن المعلومات الجبائية خول لهم المشرع الجبائي حق آخر متمثل في حق المعاينة حيث وضع المشرع القواعد العامة لعملية المعاينة التي تشكل إحدى الوظائف الحسابية لعمل الإدارة الجبائية¹، إذ يتولى أعوان الإدارة الجبائية مباشرة إجراءات المعاينة عندما تكون لديهم قرائن تدل على ممارسات تدليسية و ذلك بعد حصولهم عن تراخيص للقيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث و الحصول و حجز المستندات و الوثائق، الدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء و المراقبة و دفع الضريبة².

يقوم مدير مديرية كبريات المؤسسات بالترخيص للأعوان الذين لهم رتبة مفتش و المؤهلين قانوناً، للقيام بإجراءات المعاينة بعد إستصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، أو قاض يفوضه هذا الأخير بناء على طلب يرفعه مدير كبريات المؤسسات، هذا ما أكدته الفقرة 01 من المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية بأن حق المعاينة في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال و الضريبة على الأملاك مرهون بالحصول على أمر من رئيس المحكمة المختص إقليمياً أو قاضي يفوضه هذا الأخير، بحيث يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل مؤسسا و أن يحتوي على كل البيانات التي تحوزها الإدارة بحيث تبرر بها المعاينة.

و أضافت الفقرة 03 من المادة السالفة الذكر أن إجراء المعاينة يتم تحت سلطة القاضي و رقابته فيما يتعلق بحجز الوثائق و الأملاك التي تشكل أدلة على وجود طرق تدليسية و نظراً لصعوبة هذا الإجراء حرص

1- بن صفي الدين أحلام، الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2014، ص 17

2- المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم.

المشرع أن يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية و يعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية.

تجدر الإشارة انه لا يمكن أن تتم عمليات المعاينة قبل الساعة السادسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء، و يجب أن تتم بحضور الشخص المعني أو ممثله أو أي شخص شاغل للأماكن الذي يستلم نسخة مقابل إشعار بالاستلام. و في حالة غياب أي شخص عن الأماكن يطلب ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض شاهدين إثنيين خارج تعداد المستخدمين التابعين لسلطته أو سلطة الإدارة الجبائية¹.

بعد الإنتهاء من المعاينة يتم تحرير محضر يسرد فيه مجريات العمليات و تدون فيه المعاينات المسجلة و يتضمن هذا المحضر على وجه الخصوص:²

- تعريف الأشخاص الذين أجروا عمليات المعاينة.

- تعريف الأشخاص الذين حضروا عملية إجراء المعاينة و صفاتهم.

- تاريخ و ساعة التدخل.

- جرد المستندات و الأشياء و الوثائق المحجوزة.

بعد عملية المعاينة و تحرير المحضر ترسل النسخة الأصلية للقاضي الذي رخص بالمعاينة و يجب أن ترد الأوراق و الوثائق و الأشياء المحجوزة للمكلف بالضريبة المعني في أجل 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر الجرد للمعني أو شاغل الأماكن أو ممثله.

ثانيا: التحقيق في مادة الرسوم على رقم الأعمال

التحقيق هو إجراء إداري، يسمح لأعوان الإدارة الجبائية المكلفين بالرقابة لاسيما على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، للتدخل بطريقة غير منتظرة، فجائية في المؤسسات المدينة بالرسم على القيمة المضافة.

حق الإطلاع يمكن أن يمارس بصفة تكميلية، و هو يختلف عن المعاينة و الحجز كونه يقتصر على معاينة مقر المؤسسة و لا يتم فيه حجز الوثائق و المستندات. إذن هو إجراء يعطي للمحققين حق الإطلاع على بعض الوثائق والمستندات وفق إجراءات محددة قانونا.³

كذلك يمكن لأعوان الإدارة الجبائية المعنيين بالأمر وكذا أعوان المصالح المالية الأخرى، بحضور أو تحت قيادة أحدهم له رتبة مراقب على الأقل، أن يطلبوا لدى المدينين بالرسم على القيمة المضافة، تسليم الفواتير و المحاسبة المادية و الدفاتر، و كل السجلات و الوثائق المهنية، التي يمكن أن تكون لها صلة بعمليات أسفرت أو يمكن أن تسفر عن وضع فاتورة، و الشروع في معاينة العناصر المادية للمؤسسة و لهم في ممارسة هذا

1- المادة 37 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم.

2- المادة 38 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم.

3- قرقوس فتيحة، المرجع السابق، ص380.

الحق في التحقيق خلال ساعات نشاط المؤسسة، من الساعة الثامنة صباحا إلى الثامنة مساء في المحلات ذات الإستعمال المهني و وسائل نقل البضائع و حمولتها¹.

كما يمكنهم طلب تسليم نسخة من المستندات المتعلقة بالعمليات التي تسفر عن وضع فاتورة و يتم على إثر كل تدخل تحرير محضر تدون فيه التحريات المنجزة و تفصل المخالفات المرفوعة و يسجل فيه جرد الوثائق المسلمة من قبل المكلف بالضريبة.

و من خلال التدخل الأول يتم إعلام المكلف بالضريبة عن طريق تسليمه إشعار بالتحقيق و في حالة غياب المعني أو ممثله يتم تحرير محضر بذلك و في حالة رفض الإمضاء من طرف الشخص الذي حضر إجراء التدخل يثبت ذلك بالمحضر.

يؤدي الإخلال بقواعد الفوترة الملاحظة أثناء ممارسة الحق في التحقيق، إلى تطبيق العقوبات الجبائية المحددة في المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة و المتممة².

تجدر الإشارة إلى أن أي إعادة تقويم في مادة الرسم على القيمة المضافة، لا يتم إلا في إطار إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة وفق الإجراءات الشكلية المشترطة قانونا.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عملية الرقابة الجبائية

عند الإنتهاء من جميع الإجراءات المتعلقة بالمراقبة و التحقيق المحاسبي بإختلاف أنواعه و الذي يتمثل في مراقبة الإنسجام بين ما يقدمه المكلف بالضريبة من تصريحات متعلقة بمداخله من جهة و معاينة الأخطاء المرتكبة من قبل المكلف و عدم إنتظام تصريحاته من جهة أخرى، فيترتب عن ذلك تقديم المحقق تقييمه العام لمحاسبة المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية و يأخذ هذا التقييم أحد الشكلين إما قبول المحاسبة و يصبح أساس فرض الضريبة محددنا نهائيا ولا يمكن للإدارة الجبائية الرجوع فيه إلا في حالة إستعمال المكلف بالضريبة مناورات تدليسية، أو رفضها من قبله.

المطلب الأول: إعادة تقييم المؤسسة

يعتبر هذا الإجراء من بين إجراءات التصحيح الجبائي إذ يخول القانون الجبائي تطبيقه على كافة الضرائب و الرسوم بما فيها الضرائب المباشرة و غير المباشرة

1- المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم.

2- المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 أكدت على تطبيق غرامات مالية حسب طبيعة النشاط تجارة التجزئة، الجملة أو الإنتاج و الاستيراد و في حالة العود تضاعف هذه الغرامات مع مصادرة البضاعة المنقولة و وسيلة النقل.

الفرع الأول: الإجراء التناقضي لإعادة التقييم¹

يطلق عليه الإجراء الحضوري أو كما يسميه البعض بالإجراء الإعتراضي و هو النقاش الشفوي أو الكتابي بين المحقق و المكلف بالضريبة الذي يسمح له بالإستعلام حول سير عملية الرقابة الجبائية من جهة و معرفة كل ما يتعلق بالتوضيحات الضرورية حول التعديلات التي أجريت عليها من جهة أخرى²، و يسمح للجوء إلى هذا الإجراء بإقامة جو من الثقة المتبادلة بين الإدارة الجبائية و المكلف الخاضع لها مما يؤدي إلى تقليل عدد المنازعات الجبائية بين الطرفين و كذا مواجهة الوضعيات المحتملة بينهما و لن يتم ذلك إلا بالاتفاق فيما بينهما³.

و ليكون الإجراء التناقضي لإعادة التقييم سليما و يجب على الإدارة الجبائية إتباع مجموعة من الإجراءات و المتمثلة في:

أولاً: إرسال إشعار إعادة التقييم للمؤسسة

إرسال الإدارة الجبائية للمؤسسة محل الرقابة إشعار بإعادة التقييم، في رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، كما يمكن أن يسلم للمكلف بالضريبة الإشعار بالتقييم مقابل إشعار بالإستلام و على المفتش المراقب لتصريحات المؤسسة سواء على مستوى المديرية الفرعية للتسيير أو المديرية الفرعية لجباية المحروقات، أن يسبب كل إعادة تقويم بحيث يكون الإشعار بإعادة التقييم مفصلا و مبررا بما يعطي للمكلف بالضريبة فكرة عن إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة، بالإضافة إلى إعلام المكلف بالضريبة أن له أجل قانوني للإجابة خلال 40 يوما لتقديم ملاحظاته و يعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني. أما في حالة عدم إحترام الإجراءات القانونية السابقة من قبل العون المكلف بالرقابة يكون إجراء إعادة تقويم أساس الضريبة باطلا. إضافة إلى ذلك ينبغي أن يشير إشعار إعادة التقييم تحت طائلة بطلان الإجراء أن للمكلف بالضريبة الحق في الإستعانة بمستشار من إختياره من أجل مناقشة إقتراحات رفع مبلغ الضريبة أو من أجل الإجابة⁴.

ثانياً: حق المؤسسة مناقشة إشعار إعادة التقييم

للمؤسسة مهلة ثلاثين يوما للرد على إشعار إعادة التقييم، الصادر عن المديرية الفرعية للتسيير أو المديرية الفرعية للجباية البترولية بصدد مراقبة التصريحات و مهلة أربعين يوما للرد على إشعار إعادة التقييم الصادر عن المديرية لفرعية للرقابة و البطاقيات بصدد التحقيق في المحاسبة⁵.

1- المادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم.

2- بوفرقان محجوبة، المرجع السابق، ص 105.

3- زعزوع فاطمة، الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 214.

4- المادة 20 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم.

5- قرقوس فتيحة، المرجع السابق، ص 383.

يمدد هذا الأجل الأخير بأربعين يوما أخرى، في حالة إذا ما تبنت الإدارة أسبابا أو عناصر جديدة لإعادة التقويم، لم ترد في الإشعار بالتقويم الأول.

ففي حالة القبول الذي قد يكون صريحا، أو ضمنيا (حالة عدم الرد في الآجال المحددة قانونا) تفرض بذلك الضريبة وفق الأسس المحدد من طرف الإدارة، وفي حالة القبول الصريح تفقد المؤسسة حقها في منازعة الضريبة أمام المديرية الفرعية للمنازعات¹ و في حالة إبداء المؤسسة لملاحظاتها في الآجال القانونية، إن قبلتها الإدارة الجبائية برمتها تتراجع عن التصحيحات التي أوردتها في إشعار إعادة التقويم، و أما إذا قبلت بجزء منها تعيد النظر من جديد في الأسس التي أوردتها في الإشعار، و إن رفضها المفتش المحقق كان عليه إبلاغها للمكلف بالضريبة برسالة مفصلة ومبررة.

الفرع الثاني: إجراء فرض الضريبة تلقائيا

لقد حدد المشرع الجبائي حالات معينة للإدارة الجبائية تفرض فيها تلقائيا الضريبة و جاءت على سبيل الحصر فحسب المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية يتم التقييم التلقائي لأسس فرض الضريبة على المدين بها وفق الحالات التالية:

- 1- عندما تستحيل المراقبة أو التحقيق أو حق المعاينة، بسبب فعله أو فعل الغير.
- 2- في حالة عدم مسك لمحاسبة قانونية، أو للتسجيل الخاص المنصوص عليه في المادتين 66 و 69 من قانون الرسم على رقم الأعمال، الذي يسمح بإثبات رقم الأعمال المصرح به.
- 3- في حالة عدم إكتابه كشوف رقم الأعمال المنصوص عليها في المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بعد شهر واحد على الأقل من إعدار المصلحة له عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام بتسوية وضعيته.
- 4- في حالة عدم التصريح، و عندما يتجاوز الدخل الصافي إجمالي الإعفاء من الضريبة و ذلك حسب المواد 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- 5- إذا لم يرد على طلبات التوضيح و التبريرات التي قدمها المفتش أو المحقق.
- 6- عندما لا تقدم المحاسبة إلا في حالة حدوث قوة قاهرة، بعد إنقضاء أجل ثمانية أيام المنصوص عليها في الفقرة 09 من المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 7- في حالة ما إذا تجاوزت النفقات الشخصية الجلية، و المداخل العينية إجمالي الإعفاء من الضريبة و لم

¹ - المادة 20 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم.

يتم التصريح بها، أو في حالة ما إذا كان الدخل المصرح به بعد طرح الأعباء المنصوص عليها في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة، يقل عن إجمالي نفس النفقات أو المداخل غير المصرح بها أو التي تم إخفائها أو المداخل العينية.

8- عندما يتعلق الأمر بمؤسسة أجنبية لا تتوفر على منشأة مهنية في الجزائر، خاضعة إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على أرباح الشركات، تخلفت في الرد على طلب مصلحة الضرائب التي تدعوها فيه لتعيين ممثل عنها في الجزائر.

و في حالة خلاف مع المفتش أو المحقق لا يمكن للمكلف بالضريبة الذي فرضت عليه الضريبة تلقائياً أن يحصل عن طريق المنازعة على إعفاء من الإشتراك الذي حدد له أو تخفيضه، دون أن يثبت أن الضريبة المفروضة عليه مبالغ فيها.

المطلب الثاني: إخضاع المؤسسة إلى عقوبات

تقسم عموماً العقوبات في المادة الجبائية إلى نوعين هما عقوبات جبائية و عقوبات جزائية. تعد الأولى عقوبات مالية تفرض من قبل الإدارة تطبيقاً للقانون الجبائي و تحت رقابة القاضي، و تتخذ إما شكل غرامات جبائية أو الزيادات في الحقوق أو غرامات التأخير و ترتبط الثانية بالجرائم الضريبية.

الفرع الأول: العقوبات الجبائية ذات الطابع الإداري المفروض على المؤسسة

نص المشرع الجزائري على عدة أنواع من العقوبات الجبائية و هي الغرامات الجبائية، الزيادات في الحقوق و عقوبات التأخير لذا قمنا بالتمييز بين غرامات الوعاء و غرامات التحصيل.

أولاً: غرامات الوعاء

حدد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، غرامات الوعاء التي تفرض على المؤسسات كالتالي¹:

1- تفرض تلقائياً الضريبة على المكلف أو على المؤسسة التي لم تقدم تصريحها السنوي، بصدد الضريبة على أرباح الشركات، ويضاعف المبلغ المفروض عليها بنسبة خمسة وعشرون بالمائة. و إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة من بينها مديرية كبريات المؤسسات، في أجل الثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع الإشعار بالإستلام، تطبق زيادة بنسبة خمسة وثلاثين بالمائة.

2- يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الآجال المحددة، أو عند إثبات تصريحه الوثائق

1- المادة 192 فقرة 01 من القانون رقم 101/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية عدد 102، الصادرة بتاريخ 1976/12/22، المعدل و المتمم.

و المعلومات المطلوبة منه بموجب المواد 152 و 153 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة دفع غرامة جبائية قدرها 1000 دينار، في كل مرة يسجل فيها إغفال الوثائق الواجب تقديمها أو عدم صحتها، و في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه للمعني بالأمر تفرض الضريبة تلقائيا و يضاعف مبلغ الحقوق إلى غاية 25 %.

يتعين على الشركات الخاضعة لمديرية كبريات المؤسسات، عندما تكون متحالفة، أن تضع تحت تصرف الإدارة الجبائية، زيادة على التصريحات الجبائية، وثائق تسمح بتبرير سياسة أسعار التحويل المعمول بها في إطار العمليات المختلفة، المحققة مع الشركات المتصلة بها فيما يتعلق بتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، طبقا لأحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.¹

3- يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر من

قانون الإجراءات الجبائية خلال أجل قدره 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع الإشعار بالإستلام، تطبيق غرامة بمبلغ 2.000.000 دج إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح وتعرضت إلى المراقبة، فإنه زيادة على الغرامة المذكورة أعلاه، يتم فرض غرامة إضافية تساوي 25% من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة و ذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.²

وجب الإشارة أن المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادتين 18 و 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الذين لم يقدموا الكشف التلخيصي السنوي إلكترونيا قبل تاريخ 20 ماي على الأكثر تفرض عليهم غرامة بنسبة 25% من النتيجة الجبائية المصرح بها دون أن تتعدى الغرامة مبلغ 1.000.000 دج.³

و في حالة تسجيل عجز في النتيجة الجبائية المصرح بها تطبق غرامة قدرها 100.000 دج . أما إذا قام المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادتين السابقتين بإكتتاب كشفا تلخيصيا سنويا يحتوي على بيانات مختلفة عن تلك الواردة في التصريح السنوي للنتائج و الكشوف المرفقة فتفرض عليهم غرامة جبائية بمبلغ 10.000 دج لكل بيانات غير مطابقة، دون أن يتعدى إجمالي مبلغ الغرامات الجبائية المطبقة 100.000 دج.⁴

1- قرقوس فتيحة، المرجع السابق، ص 388.

2- المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم.

3- المادة 192 مكرر فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم.

4- المادة 192 مكرر فقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم.

ثانيا: غرامات التحصيل (فوائد التأخير)

لم يذكر المشرع الجبائي مفهوم لمصطلح فوائد التأخير و لكنه إستعمل عدة عبارات لها نفس المعنى و هي العقوبات المقررة للتأخير أو عقوبات التأخير، حيث حدد المشرع الجبائي بموجب المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نسب الغرامات المطبقة في حالة التأخر عن أداء المستحقات الجبائية عملا بالأحكام المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية:

حيث تطبق نسبة 10% إن تحقق الدفع بعد إنقضاء الأجل، و في حالة عدم التسديد خلال 30 يوما المالية يتم تطبيق غرامة تهديديه تقدر ب 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10% المذكورة أعلاه، نسبة 25%¹.

و تطبق غرامة نسبتها 10% بموجب المادة 115 من قانون الرسم على رقم الأعمال² عن الإيداع المتأخر لبيان رقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، و إذا قامت الإدارة الجبائية بإعذار المدين بالضريبة، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام لغرض تسوية وضعيته في أجل شهر واحد ترفع إلى 25%

الفرع الثاني: متابعة المؤسسة عند ارتكابها لغش ضريبي

يعتبر تحصيل الضرائب من أهم موارد الخزينة العمومية و الإنفاق العام و هو وسيلة لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية لذا تسن الدولة القوانين الجبائية و تفرض الضرائب إلا أن هذا الإجراء يقابله لجوء الأفراد و المؤسسات إلى الغش كرد فعل و ذلك بإستخدام طرق و مناورات تدليسية و هو ما يعرف بظاهرة الغش الضريبي التي تهدف إلى التملص من دفع الضرائب، و لهذه الظاهرة آثار سلبية تمس الاقتصاد الوطني و المنافسة النزيهة و لمواجهة هذه الآفة تدخل المشرع الجبائي بتجريمه لهذا الفعل بإعتماده لإجراءات الرقابة الجبائية للكشف عنه و فرض عقوبات لجبر الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية.

أولاً: تعريف جريمة الغش الضريبي

أغلب التشريعات الجبائية بما فيها التشريع الجبائي الجزائري تضمنت فقط الإحاطة بالأساليب و الطرق الإحتيالية المستعملة من قبل المكلف بالضريبة للتملص من مجموع أو جزء من الوعاء الضريبي، أو من تصفيته أو دفع الضرائب، و الرسوم المفروضة.

فيقصد بالغش الضريبي كل تصرف يقوم به الشخص الخاضع للضريبة للتهرب من دفعها كليا و جزئيا، وذلك بإستعماله طرق و وسائل غير مشروعة.

1- المادة 402 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم.

2- المادة 115 من القانون رقم 102/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، جريدة رسمية عدد 103، الصادرة في 1976/12/26، المعدل و المتمم.

ويعرف الدكتور ناصر مراد الغش الجبائي على أنه: " هو عبارة على تهرب من الضريبة بطريقة غير مشروعة أي بمخالفة مباشرة للقانون الضريبي، فهو تخلص من الضريبة و إعطاء عرض خاطئ للوقائع أو تفسير مظل، ومن أجل ذلك يستعمل المكلف طرق الغش والإحتيال مرتكبا بذلك جرائم مالية يعاقب عليها القانون.¹

يتضح في الكثير من الأحوال محاولة المؤسسات التهرب من أداء مستحققاتها الجبائية، بإستعمالها لطرق إحتيالية غير شرعية، من شأنها أن تسمح لها من التملص من دفع الضريبة وفي مواجهة مثل هذه التصرفات دعمت الإدارة الجبائية بترسانة من النصوص التشريعية، التي تسمح لها بالكشف عن هذه الأفعال ومحاربة الغشاشين حيث حدد قانون الإجراءات الجبائية الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الجزائية ضد المؤسسة المرتكبة لغش جبائي، و تحديد العقوبات المفروضة عليها. و لا تطبق العقوبات الجزائية إلا بعد صدور حكم قضائي مؤكدا لجنحة الغش الجبائي و على الإدارة إثبات هذا الغش الإداري الذي حال دون حصولها على المستحقات الجبائية.²

وهذه العقوبات الجزائية من شأنها إبعاد المكلف بالضريبة محل العقوبة، من النسيج الإقتصادي الذي كان يمارس فيه نشاطه، كما أنها تعد وسيلة فعالة لحمل المكلفين الآخرين لإحترام إلتزاماتهم الجبائية.

ثانيا: أركان جريمة الغش الضريبي

حدد المشرع الجبائي في نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و المادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال، العقوبات المقررة على كل من تملص بصفة كلية أو جزئية وبإستعمال طرق تدليسية، من أساس الضرائب أو الحقوق و الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها أو دفعها.

و عليه يتضح أن جنحة الغش الجبائي مثل أي جريمة يشترط أن تتوفر فيها الأركان الثلاثة، لاسيما الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي، الأمور التي سأنتظر لها في هذه النقطة.

1- الركن المادي: يقتضي قيام الركن المادي لجريمة الغش الضريبي وجود ثلاث عناصر وهي:

سلوك إجرامي في صورة إستعمال طرق تدليسية أو الإحتيالية من طرف الجاني، التملص من أداء المستحقات الجبائية و علاقة سببية تربط بينهما.

أ- إستعمال الطرق التدليسية: قد تلجأ المؤسسة إلى إستعمال تقنيات مختلفة من أجل التملص من دفع

الضريبة أو التهرب من أداء الضرائب والرسوم الواجبة. و تعرف الإدارة الجبائية الطرق التدليسية بأنها اللجوء إلى تصرفات أو أعمال بهدف إخفاء أو التخفيض من المادة الخاضعة للضريبة، أو بهدف إسترجاع من الإدارة

1- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 153.

2- قرقوس فتيحة، المرجع السابق، ص 391.

مبالغ سبق وأن تم تسديدها لما تكون هذه الأفعال صادرة عن قصد، بهدف إخفاء الحقيقة من أجل التملص من دفع كل أو جزء من الضرائب.¹

أما المشرع الجبائي فلم يورد لها تعريفا بل عددها على سبيل المثال لا الحصر، طبقا للمادة 118 من قانون الرسم على رقم الأعمال حيث تعتبر أعمالا تدلسية على وجه الخصوص:

✓ إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة.

✓ تقديم وثائق خاطئة و غير صحيحة.

✓ الإغفال عمدا عن تسجيل حسابات غير صحيحة وهمية في الدفتر اليومي أو دفتر الجرد المنصوص

عليهما بموجب المادتين 9 و 10 من القانون التجاري.

✓ الإغفال عن التصريح بمداخل المنقولات أو رقم الأعمال أو التصريح الناقص بهما.

✓ سعي المكلف بالضريبة إلى تنظيم عجزه بالوفاء أو الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة أو رسم هو مدين به و ذلك بواسطة طرق أخرى.

✓ كل عمل أو طريقة أو سلوك يقضي ضمنا إرادة واضحة للتملص.

لقد أثار الركن المادي لهذه الجريمة إشكالية قانونية مهمة جدا لمساسها بمبدأ الشرعية، و تحديدا نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون " فالنصوص المجرمة و المعاقبة عن جريمة الغش الضريبي لم تحدد الطرق الإحتيالية و المناورة التي تشكل جوهر الركن المادي للجريمة على سبيل الحصر كما يقتضيه القانون، بل جاءت فضفاضة بحيث لا يمكن حصرها، مما سيؤدي إلى التعسف في حق المكلف بالضريبة من قبل إدارة الضرائب التي تملك سلطة تقدير الوقائع و القول ما إذا كانت طرق تدلسية احتيالية أم لا².

و إذا ما تم تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها فان السلطة التقديرية حينئذ تؤول للسلطة القضائية، التي تنتظر في ملف الدعوى و تقرر قيام الجريمة من عدمها إستنادا لوجود هذه الطرق التدلسية و الإحتيالية أم لا.

ب- التملص من الضريبة: قد يكون هذا التملص من كل أو بعض أي جزء من وعاء الضريبة أو تصفيتها

أو من أداء الضريبة كلها أو بعضها و لا يشترط القانون لقيام الجريمة الضريبية أن تؤدي إلى نتيجة معينة

و هي التملص من الضريبة، فالمحاولة تكفي لقيامه.³

1- قرقوس فتحة، المرجع السابق، ص 392.

2- بن الشيخ نور الدين و دراجي شهر زاد، جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بركة-باتنة، 2021، ص 22.

3- بن أعراب محمد، محاضرات في مادة المنازعات الضريبية، مقياس المنازعات الضريبية، السنة أولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2020/2021، ص 16.

ج- العلاقة السببية بين التملص من أداء الضريبة و الطرق الإحتيالية أو التدليسية المستعملة من

طرف المؤسسة: لقيام الجريمة يجب أن يتم التملص من الضريبة بناء على الطرق الإحتيالية التي إستعملتها المؤسسة و بالتالي إذا تخلص الممول من الضريبة نتيجة لخطأ إرتكبته الإدارة الضريبية في فرض الضريبة أو في تقرير الإعفاء فإن الجريمة تنعدم، غير أنه في حالة خطأ الإدارة كعدم الإطلاع على الوثائق المزورة التي أخفى فيها الجاني بعض المبالغ التي تسري عليها الضريبة. فإن علاقة السببية متواجدة في هذه الحالة.¹

2- الركن المعنوي: لا يكفي أن يتوافر لقيام جريمة الغش الضريبي الركن المادي فقط، بل يستوجب أن

يتوافر معه الركن المعنوي فبالرجوع إلى النصوص الضريبية نجد أنها تستوجب عنصر العمدية، فلا جريمة إذا لم يثبت القصد الجنائي سواء العام منه أو الخاص، و عليه يشترط توافر القصد الجنائي لدى المؤسسة، و المتمثل في إرادة المؤسسة في الإحتيال قصد تغليب الإدارة الجبائية بإعتمادها لتصرفات تدليسية تؤدي إلى التخلص من أداء كل أو جزء من الضرائب و الرسوم الواجبة الأداء.

أي أن تكون المؤسسة المكلفة بالضريبة عند قيامها بفعل من أفعال الإحتيال الناتج عنه التملص من الضريبة كلها أو بعضها، مدركة و عالمة بطبيعة أفعالها مع إتجاه إرادتها لتحقيق النتيجة الجنائية بإستعمال طرق الإحتيال من إخفاء أو تدليس لتغليب إدارة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة.

3- الركن الشرعي: يتكون الركن الشرعي من النصوص القانونية التي تبين أن فعلا معيناً يعتبر جريمة و أن هذه الجريمة تطبق عليها عقوبة محددة و بالتالي لا يمكن تجريم فعل دون نص قانوني و المبدأ العام في الركن الشرعي منصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات المشار إليها سابقاً فقانون العقوبات هو الذي يحدد الجرائم أي الأفعال غير المشروعة كما يحدد لها عقوبات مناسبة، و بالتالي لا بد من خضوع الفعل لنص تجريم سواء وجد هذا النص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. و كون خضوع الفعل لنص التجريم يعني حصر مصادر التجريم و العقاب في النصوص التشريعية. و المشرع عندما يتدخل لتجريم فعل معين إنما يهدف من وراء ذلك حماية حق أو مصلحة. و في مجال الضرائب يهدف المشرع الجبائي بتجريمه لأفعال الغش الجبائي إلى حماية مصلحة الخزينة العامة.²

و الملاحظ في التشريعات الجبائية الجزائرية أن المشرع الجبائي كثيراً ما يستعين بقانون العقوبات لتجريم بعض الأفعال التي تمس النظام الاقتصادي أما في الميدان الجبائي نخلص إلى أن الركن الشرعي فيه يتجسد في المواد المجرمة للأفعال المادية و المنصوص عليها في التقنيات الجبائية الخمسة و يمكن حصرها فيما يلي:

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة: المواد 193، 303.

- قانون الضرائب غير المباشرة: المواد 532، 533.

1- بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص16.

2- أوهيب بن سالمه ياقوت، الغش الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2003/2002، ص31 و 32.

- قانون التسجيل: المواد 119 فقرة 01، 121.
 - قانون الطابع: المواد 33، 34.
 - قانون الرسم على رقم الأعمال: المواد 116، 117 و 118.
- علاوة على أفعال الغش الضريبي فان التقنيات الجبائية تنص كذلك على محاولة الغش، المشاركة، التقادم و العود.

- العقوبات الجبائية المفروضة من طرف مديرية كبريات المؤسسات:

حدد كل من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و قانون الرسم على رقم الأعمال العقوبات الإدارية التي تطبقها مديرية كبريات المؤسسات على المؤسسة التي ثبت استعمالها لطرق تدليسية بهدف التنصل من دفع الحقوق الجبائية الملقاة على عاتقها إذ تطبق الإدارة الضريبية زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المؤسسة حيث توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفائها، مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة، و لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50% و عندما لا يدفع أي حق تحقق النسبة بمائة بالمائة، كما تطبق هذه النسبة عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر.¹

1- العقوبات الجزائية التي يقرها القاضي الجزائري:

تخضع المؤسسة المرتكبة للغش الضريبي إلى ثلاث أنواع من العقوبات الجزائية و المتمثلة في:

- أ- عقوبات أساسية: متمثلة في الحبس و الغرامات المالية و تطبق هذه العقوبات حسب المادة 303 فقرة 09 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة انه عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة. و يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، و ضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها.

1- المادة 193 فقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم.

تتمثل العقوبات الأساسية التي قد يحكم بها القاضي الجزائري فيمايلي¹:

- غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج و 100.000 دج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج.

- بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج.

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج

أو بإحدهما، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج ولا يتجاوز 5.000.000 دج.

- بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج

أو بإحدهما، عندما يتراوح مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج و لا يتجاوز 10.000.000 دج.

- الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة مالية بين 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج

أو إحدهما، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج.

تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات التي طبقت على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم مع مراعاة في ذلك أحكام المادة 306 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة².

ب- عقوبات تبعية (تكميلية): يتم اللجوء إليها خاصة في حالة العود و نذكر منها:

- المنع من ممارسة النشاط.

- غلق المؤسسة مؤقتا.

ثالثا: إجراءات الدعوى الجزائية ضد المؤسسات الخاضعة لمديرية كبريات المؤسسات

تتسم الجرائم الضريبية بطابع خاص بها، مما دفع المشرع لتنظيمها ضمن قانون الإجراءات الجبائية خصوصا فيما يتعلق بإجراءات تحريك الدعوى العمومية، تاركا المسائل الإجرائية الأخرى لاختصاص قانون الإجراءات الجزائية.

1- إيداع الشكوى من قبل الإدارة الجبائية: لا تحرك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى تودعها الإدارة

1- المادة 303 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم.

2- المادة 303 فقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم.

الجبائية ضد المؤسسة مرتكبة الفعل المجرم. وهو إجراء جوهري حيث تتم المتابعة القضائية بناء على شكوى يودعها مدير مديرية كبريات المؤسسات.

و بموجب أحكام الفقرة الأولى، من نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تنص: "تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية، بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية"¹.

الملاحظ أن نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية لم تشر إلى مدير مديرية كبريات المؤسسات، بل تحدث عن مدير مديرية الضرائب الولائية. و بالرجوع إلى أحكام المادة 104 مكرر²، من قانون الإجراءات الجبائية تمكن مدير كبريات المؤسسات من سحب الشكوى، في حالة تسديد خمسين بالمائة من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية، واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد.

وعليه فإن كان لمدير مديرية كبريات المؤسسات الحق في سحب الشكوى، فأصلا لا بد أن يودعها أولا كي يتمكن من سحبها، حيث إنه لا يعقل أن يسحب شكوى أودعها المدير الولائي، والتي لا تدخل في اختصاصه.

ومما سبق ذكره تتم المتابعة بناء على شكوى من مدير مديرية كبريات المؤسسات، الذي تتبع له المؤسسة محل الشكوى، و وفقا للشطر الثاني من ذات المادة، يعد طلب الرأي الموافق كشرط لرفع الشكوى من اللجنة المنشئة لهذا الغرض، لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب الولائية³.

ويبقى السؤال مطروحا بالنسبة للشكاوى التي قد يرفعها مدير مديرية كبريات المؤسسات، فهل يرفعها المسؤول المعني مباشرة؟ أم هو الآخر ملزم بالرأي الموافق؟ و إن كان الأمر كذلك أمام أي جهة يطلب هذا الرأي في غياب النص المحدد لذلك؟.

للإجابة على هذا التساؤل وأمام غياب النص يفهم من سكوت المشرع، أن مدير مديرية كبريات المؤسسات ليس بحاجة أن يطلب الرأي المطابق من اللجنة، بل يرفع شكواه مباشرة أمام الجهات القضائية المختصة⁴.

1- المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم.

2- المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم التي نصت على " تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب".

3- المادة 104 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم.

4- قرقوس فتية، المرجع السابق، ص 398.

ومما سبق ذكره يتضح أن قانون الإجراءات الجبائية، قيد حرية النيابة العامة في استعمال حقها في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الإدارة الجبائية بهدف تقريب الإدارة الجبائية من المكلف بالضريبة حفاظا على العلاقة الودية بينهما، وبمجرد تحريك الدعوى الجزائية تتأسس مديرية كبريات المؤسسات كطرف مدني تطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق الخزينة العمومية.

2- إجراءات الدعوى العمومية ضد المؤسسة:

لم يحدد قانون الإجراءات الجبائية، الجهات القضائية المختصة للنظر في الدعوى المحركة ضد المؤسسة المرتكبة لجريمة الغش الجبائي، ولا الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية تاركا بذلك المجال لتطبيق القواعد الإجرائية العامة، المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية. و لمتابعة أي شخص بجريمة التهرب الضريبي يتعين تقديم شكوى رسمية من إدارة الضرائب تحدد فيها المبلغ المتملص منه أو المحاول التملص منه الخاص بكل سنة مالية، وتكون هذه الشكوى مرفقة بمحضر معاينة أو الوثائق الأخرى التي تثبت قيام واحدة أو أكثر من الطرق التدليسية، التي يستعملها المكلف بالضريبة المشتكى به تطبيقا للقواعد الإجرائية العامة.

إلا أن قانون الإجراءات الجبائية، قد خص الدعوى العمومية المحركة في المجال الجبائي بطابع خاص، بسبب أهمية العلاقة الموجودة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة. فمن باب تقريب الإدارة الجبائية بالمكلف بالضريبة، أقر المشرع الجبائي انقضاء الدعوى العمومية في حال سحب الإدارة الجبائية للشكوى، طبقا لأحكام المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية¹ و التي تخضع إجراءات سحبها لتطبيقات المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية التي نصت على انه : " يمكن لمدير كبريات المؤسسات و مديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية و الغرامات موضوع الملاحقة الجزائية و اكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد وفق مايلي:

- أجل التسديد بستة أشهر عندما يقل أو يساوي مبلغ الدين الجبائي 20.000.000 دج

- أجل التسديد 12 شهر، إذا تجاوز مبلغ الدين 20.000.000 دج و قل عن 30.000.000 دج.

- أجل تسديد مدته 18 شهرا إذا تجاوز مبلغ الدين 30.000.000 دج.

يتضح مما سبق محاولة المشرع تقريب الإدارة الجبائية من المكلف بالضريبة، بتبنيه لطريقة جديدة ضمن قانون الإجراءات الجبائية، لفض المنازعات بعيدا عن الجهات القضائية.

1- المادة 06 فقرة 03 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 10/06/1966، المعدل و المتمم التي نصت على " نقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

الخاتمة

الخاتمة:

في الختام يمكن القول أن القيام بعمليات إصلاح الإدارة الجبائية بتبني مديرية كبريات المؤسسات التي تهدف إلى إدارة و تسيير ملفات كبريات المؤسسات لاعتبارها الممول الرئيسي لخزينة الدولة تضمن بناء إدارة جبائية حديثة تواكب مختلف التطورات الحاصلة على المستويين الدولي و المحلي و ذلك من اجل تحسين عملها الذي سيخدم بصفة أفضل المتعاملين الاقتصاديين التابعين لها. و يعزز الخدمات التي تقدمها للمؤسسات و ذلك بتجميع الوظائف الجبائية الأساسية بين هيكل واحد مع تبسيط الإجراءات الإدارية و هي عوامل أساسية للعصرنة، تدعم علاقة الثقة بين الطرفين.

سمحت لنا هذه الدراسة من التوصل إلى النتائج التالية:

- نتج عن إعادة هيكلة المصالح الخارجية للإدارة الجبائية الانتقال من التنظيم الأفقي القائم على أساس الوظائف إلى التنظيم العمودي المبني على أهمية و حجم المكلف بالضريبة. مما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
 - الإجراءات المتبعة من طرف مديرية كبريات المؤسسات أدت إلى تعزيز الثقة مع المكلفين بالضريبة و تحسين الخدمات المقدمة لهم و ذلك بإنشاء موقع إلكتروني تحت تصرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات يسمح لهم القيام بالتصاريح الجبائية و دفع مستحقاتهم، و نشر المعلومات اللازمة من قوانين جبائية، دليل المكلفين بالضريبة و البلاغات.
 - تعزيز علاقة الثقة بين مديرية كبريات المؤسسات و المؤسسات الخاضعة لاختصاصها على أساس إدارة خدمات مبني على أداء المكلف بالضريبة لإلتزاماته الجبائية بمحض إرادته من خلال تعزيز عمليات التصريح و الدفع عن بعد التي تبنتها مديرية كبريات المؤسسات. زيادة على ذلك للمؤسسة الحق في مناقشة الإجراء التناقضي لإعادة التقييم في حالة لجوء مديرية كبريات المؤسسات إلى الرقابة الجبائية المعتمدة من قبلها للتأكد من صحة و مصداقية التصريحات المقدمة من قبل المكلف بالضريبة.
- التوصيات: بناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من التوصيات نوجزها في النقاط التالية:
- تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين درجة الوعي الجبائي لدى المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات من خلال إشراكهم و الإستماع لمقترحاتهم و النظر إليهم كشركاء أساسيين في المجال الضريبي مع نشر أحسن للمعلومة الجبائية لتعزيز جسور الثقة.

- تحديث قانون الإجراءات الجبائية بحيث يحوي كل الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية دون الإحالة للقوانين الإجرائية الأخرى كقانون الإجراءات الجزائية و قانون الإجراءات المدنية.
- كما نوصي بوجوب تحديد الأعمال التدليسية و المناورة المشكلة للركن المادي لجريمة الغش الضريبي، على سبيل الحصر حتى لا يكون هناك أي مساس أو انتهاك لمبدأ الشرعية.
- ضرورة ثبات الأحكام الجبائية، لان عدم ثباتها يعد من العراقيل الكبيرة لتقريب المؤسسة من الإدارة و بالتالي يترتب عليه انعدام الأمن القانوني الذي يبحث عنه كل متعامل اقتصادي، و الذي يؤثر على علاقة الثقة و رغبة المشرع الجبائي في تقريب العلاقة بينه و بين المكلفين بالضريبة.

جدول الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
08	تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية في الجزائر قبل سنة 1991	01
10	التنظيم المستحدث للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية في الجزائر ابتداء من سنة 2002	02
29	المديريات الفرعية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات	03
34	يبين مخطط سير الرقابة على الوثائق و الحالات الممكنة	04
39	أشكال الرقابة الجبائية	05

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: المصادر .

1- الأوامر :

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 10/06/1966، المعدل و المتمم

2- القوانين العادية:

- القانون رقم 76-101 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية عدد 102 الصادرة بتاريخ 22/12/1976، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 76-102 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، جريدة رسمية عدد 103، الصادرة في 26/12/1976، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة بتاريخ 23/12/2001.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86، الصادرة بتاريخ 25/12/2002.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86، الصادرة بتاريخ 25/12/2002، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية الجزائري.
- القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30/12/2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100، الصادرة بتاريخ 30/12/2021.

3- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 02/303، المؤرخ في 23/02/1991، المتضمن تحديد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 29/09/2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 2006.

4- القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/06/2005، يحدد تنظيم المديرية الفرعية لمديرية كبريات المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 22/06/2005.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/02/2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 29/03/2009.

ثانياً: المراجع.

- العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية" الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعات الجبائية"، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.
- بن عمارة منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.
- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري-وسائل الإدارة-أعمال الإدارة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010 .

- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، المديرية العامة للضرائب، منشورات 2017.

ثالثا: الرسائل و المذكرات الجامعية.

1- رسائل الدكتوراه:

- قرقوس فتيحة، مديرية كبريات المؤسسات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017.
- زعزوع فاطمة، الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

2- مذكرات الماجستير:

- أوهيب بن سالمه ياقوت، الغش الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2003/2002.
- بن صفي الدين أحلام، الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013.
- لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية- دراسة حالة بمديرية الضرائب ام البواقي، جامعة محمد خيضر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2010.
- حريز مراد عيسى، تنظيم الجباية في عقود استغلال المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.
- سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.

3- مذكرات الماستر

- أسامة محراب، أشكال الرقابة الجبائية وفق التشريع الجبائي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2020.
- بوفرقان محجوبة، الرقابة الجبائية كألية لمكافحة الغش الجبائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- عبير ولهي، تقييم نظام الرقابة الجبائية في الجزائر-دراسة حالة مديرية كبريات المؤسسات للفترة 2014-2017، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/2019.
- قاني أمال، التنظيم الحديث لإدارة الضرائب-دراسة حالة لمركز الضرائب مستغانم-، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017.

رابعا: المقالات

- بوعكاز سميرة، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 14، 2013/12/31.
- بن الشيخ نور الدين-دراجي شهر زاد، جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بريكة-باتنة، 2021.

- لواج عبد الرحيم و درغوم محفوظ، تقييم فعالية الرقابة الجبائية المعمقة في ظل إعادة هيكلة المصالح الخارجية للإدارة الجبائية-دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية جيجل للفترة 2010-2019، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، العدد الثالث، الصادر بتاريخ 2021/12/16.
- سعيدي بن شهرة- قمان عمر، عصرنة المنظومة الجبائية الجزائرية كسبيل لتفعيل النظام الجبائي و تطويره، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثالث، الجزائر، 2020.

خامسا: المحاضرات

- بن أعراب محمد، محاضرات في مادة المنازعات الضريبية، مقياس المنازعات الضريبية، السنة اولى ماستر قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2021/2020.
- شعباني لطفي، محاضرات في المراجعة الجبائية، مقياس المراجعة الجبائية، السنة الثالثة ليسانس السداسي السادس، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم المالية و المحاسبة، 2017/2016.

- المواقع الالكترونية:

www.mfdgi.gov.dz

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

01.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول: مديرية كبريات المؤسسات وليدة عصرنة الإدارة الجبائية.....
07.....	المبحث الأول: عصرنة الإدارة الجبائية.....
07.....	المطلب الأول: مرحلة إحداث مديرية كبريات المؤسسات و قانون الإجراءات الجبائية.....
07.....	الفرع الأول: إنشاء مديرية كبريات المؤسسات.....
12.....	الفرع الثاني: إنشاء قانون الإجراءات الجبائية.....
14.....	المطلب الثاني: مرحلة ما بعد إنشاء مديرية كبريات المؤسسات.....
14.....	الفرع الأول: أهم التعديلات التي تبناها المشرع الجزائري.....
16.....	الفرع الثاني: النتائج المنتظرة من تبني مديرية كبريات المؤسسات.....
19.....	المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لمديرية كبريات المؤسسات.....
20.....	المطلب الأول: المديريات و المصالح المشكلة للهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات.....
20.....	الفرع الأول: المديريات الفرعية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات.....
24.....	الفرع الثاني: المصالح الأخرى.....
26.....	المطلب الثاني: التأطير.....
26.....	الفرع الأول: الإطارات المكلفة بالمهام القيادية.....
27.....	الفرع الثاني: الإطارات المكلفة بالمهام التنفيذية.....
31.....	الفصل الثاني: الرقابة الجبائية لمديرية كبريات المؤسسات و آثارها.....
31.....	المبحث الأول: صور الرقابة الجبائية الممارسة في ظل مديرية كبريات المؤسسات و إجراءاتها.....
31.....	المطلب الأول: صور الرقابة الجبائية.....
32.....	الفرع الأول: الرقابة الداخلية العامة (السطحية).....
34.....	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية (التحقيق في المحاسبة).....
40.....	المطلب الثاني: الوسائل القانونية المدعمة للأجهزة الرقابية لمديرية كبريات المؤسسات لأداء مهامها.....
40.....	الفرع الأول: الحق في الاطلاع و طلب الاستيضاح و التبوير.....
42.....	الفرع الثاني: الحق في المعاينة و التحقيق في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال.....
44.....	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عملية الرقابة الجبائية.....
44.....	المطلب الأول: إعادة تقييم المؤسسة.....
45.....	الفرع الأول: الإجراء التناقضي لإعادة التقييم.....
46.....	الفرع الثاني: إجراء فرض الضريبة تلقائيا.....

فهرس المحتويات

47.....	المطلب الثاني: إخضاع المؤسسة إلى عقوبات.....
47.....	الفرع الأول: العقوبات الجبائية ذات الطابع الإداري المفروض على المؤسسة.....
49.....	الفرع الثاني: متابعة المؤسسة عند ارتكابها لغش ضريبي.....
58.....	الخاتمة.....
61.....	جدول الأشكال.....
63.....	قائمة المصادر و المراجع.....
67.....	فهرس المحتويات.....

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز هيكل جديد على مستوى المصالح الخارجية للإدارة الجبائية متمثل في مديرية كبريات المؤسسات. التي يندرج مسار إنشائها بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002، في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية سواء من الناحية التنظيمية أو العملية.

تم فتحها للجمهور بتاريخ 02 جانفي 2006، تقوم بتسيير أساسا الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات و التي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري، الشركات البترولية و كذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر. تتكفل بمهام الوعاء-التحصيل-المراقبة-المنازعة

Résumé :

Cette étude vise à mettre en évidence ; une nouvelle structuration au niveau des intérêts extérieurs de l'administration fiscale représentés au sein de la Direction des Grands Entreprises. Créée par les dispositions de l'article 32 de la loi de finances pour 2002, La mise en place de la Direction des Grands Entreprises s'inscrit dans un vaste programme de modernisation de l'administration fiscale, tant au plan organisationnel que fonctionnel.

Ouverte au public le 02 Janvier 2006, la DGE est chargée, principalement, de la gestion des dossiers fiscaux des sociétés soumises à l'impôt sur les bénéfices des sociétés et dont le chiffre d'affaires est supérieur à 100 Millions DA, des sociétés pétrolières et des sociétés étrangères ne disposant pas d'installation professionnelle en Algérie.